فقه الاختلاف

صِراط الأخوة والائتلاف

أ.د. عبد السلام بن مقبل المجيدي

المشرف الأكاديمي لمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية

إدارة الدعوة والإرشاد الديني

الدوحة

مقدمة

الحمد لله الذي تَحَيَّرَتْ دون صَمَدِّيَته الألباب، وانقطعتْ عن كبريائه الأنساب، وخضعت لعزته الرقاب، وذلَّتْ لربوبيته الأرباب، وأثبتَ ما قدَّره في أُمِّ الكتاب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا نِدَّ له فيبارى، ولا معارض له فيمارى، ولا مناوئ له في علو شأنه فيدارى. الأول فله الخلق والأمر، والآخر فإليه الرجوع يوم الحشر، والظاهر فله الحكم والقهر، والباطن يعلم السرَّ والجهر، فالألسن عن وصف كبريائه قاصرة، والأعين في دلائل قدرته باصرة.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، رسولٌ حلَّ من رُبَى النبوة أعلاها فعلاَها، وحمل من أعباء الرسالة إدَّها فاضطلع بها وأدَّاها، فجلا الله به عن البصائر رينَها وعن الأبصار عَشَاها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أبرز الهموم التي لا يفارق طيفُها المسلمَ اليوم: إدارةَ الاختلاف بين المسلمين، فبدلاً من أن يكون الاختلاف سبيلاً للتنوع والنمو المعرفي والحياتي، ومصدراً للتكامل والائتلاف والتنافس المعرفي والحركي طغى جانبه السلبي على واقع المسلمين، وأدَّى إلى التهاجر والتنازع، والفشل والتدابر والتقاطع ، مع أن الله جمع بين المؤمنين الذين وَثَّقتْ الصلةَ بينهم عروةُ الإسلام، وأوجب عليهم إيجاباً قطعياً أن يحبَّ بعضهم بعضاً كأمةٍ واحدةٍ بين الأنام، عسى أن تظهر آثارُ أسمائه الحسنى عليهم، وصفاته العليا في حياتهم فهو الله الملك القدوس السلام، ووضع الله لهم أساساً دستورياً محكماً لا يخلف فقال عنهم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠)، وذلك لتصنع لهم أخوتهم مكانةً دولية تنوء بالعصبة أولي القوة، ولتكون أُخوَّتُهم عاصمةً لهم أفراداً وجماعاتٍ من الخسارة في كل عصر؛ إذ بها يتواصون بالحق ويتواصون بالصبر، لا بالتنازع والتقاتل والتدابر والهجر.

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب –بعد عدة كتبٍ وبحوثٍ قبله، ودوراتٍ علمية في الموضوع ذاته- ليذكر فقه الاختلاف وآدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلةً للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبيلاً للهمز واللمز والاعتساف، وفي واقعنا المعاصر نشأت تياراتٌ وحركاتٌ إسلاميةٌ سَرَتْ إليها عوارض التعصب المَرَضية في وقتٍ مبكر نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآناً وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، وتَجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهرياً.

وهذا الكتاب يُبَيِّن المحكماتِ الإسلامية في أدب الاختلاف، ويبرز فقه الانفتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقيد ذلك بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ) .

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يُرْجى الهدى والرشاد، ويُستلهم السداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com

لماذا هذا الكتاب؟

يجيء هذا الكتاب –بعد عدة كتبٍ وبحوثٍ قبله، ودوراتٍ علمية في الموضوع ذاته– ليذكر فقه الاختلاف وآدابه وضوابطه حتى يغدو الاختلاف وسيلةً للتواصل والتكامل والأخوة والائتلاف، لا سبيلاً للهمز واللمز والاعتساف، وفي واقعنا المعاصر نشأت تياراتٌ وحركاتٌ إسلاميةٌ سَرَتْ إليها عوارض التعصب المَرَضية في وقتٍ مبكر نسبياً عند مقارنتها بالمذاهب؛ إذ تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص الأفراد فيها تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآناً وسنة، وإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم، وتَجعل محكمة الائتلاف والأخوة العامة وراءها ظهرياً.

وهذا الكتاب يُبَيِّن المحكماتِ الإسلامية في أدب الاختلاف، ويبرز فقه الانفتاح الإسلامي المنضبط على آراء الآخرين، ويقيد ذلك بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويؤكد على محكمة الأخوة الإسلامية العامة، والأمة الواحدة صيانة للدين، واستيعاباً لكيفية التعامل بين المختلفين، ووقوفاً وسطاً بين الغالي في الحق والجافي عنه.

وقد انحصر الكتاب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة.

الفصل الثاني: الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف.

الفصل الثالث: أحكام الشريعة والاختلاف.

الفصل الرابع: الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ).

الفصل الخامس: الحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة.

الفصل السادس: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية.

ومن الله يُرْجى الهدى والرشاد، ويُستلهم السداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب/ عبد السلام مقبل المجيدي

almajeedy1973@gmail.com

almagidy@hotmail.com

الفصل الأول
بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة

تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهجَ حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)، وعارٌ كما هو غباءٌ على من يُسَيِّرُ الآلة وفق برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه لهم خالقهم سبحانه وتعالى.

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي، والتعاون العام والنخبوي، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، لإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ (المدثر: ٣٧).

وقد جُمِع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٢، ١٠٣).

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويُوجِدُ برامجَ جديدةً في معالجة

الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة.

العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

كما أن كلمة التوحيد تدعو إلى الإيمان بالله وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها فإن توحيد الكلمة دعوةٌ إلى عروةٍ وثقى بين المسلمين أصحاب كلمة التوحيد لا انفصام لها، فالثانية «انعكاسٌ عمليٌّ تامٌّ للأولى، فمن كان ربهم واحداً، ونبيهم واحداً، وكتابهم واحداً، وقبلتهم واحدة، وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً، لابد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة»(١) كما قال ربنا وهو يسن قانون وجود الأمة وبناء حضارتها: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

توحيد الكلمة الفريضة الغائبة لأصحاب كلمة التوحيد:

لا يمكن أن يوجد توحيدٌ للكلمة إلا في ظل فقه الاختلاف والالتزام بآدابه، ولقد رسّخت الشريعة الإسلامية في مصدريها الأساسيين العظيمين (القرآن الكريم والسنة الصحيحة) أسساً عظيمة ربانية فائقة، ومبادئ أخلاقيةً راقيةً في التعامل مع المخالف، وفقه محاورته، وفَهْمُ هذه الأسس والبناء عليها يعصم من أن يتحول الاختلاف إلى تهارجٍ وتنازعٍ، أو تقاتلٍ وتقاطعٍ بل نجدها تأخذ بنواصي المختلفين لتجعل اختلافَهم قوةً لمجتمع المؤمنين، ونموذجاً للتعايش بين المتفاوتين، وبناءً على هذه الأسس وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قواعد علمية، وضوابط ثقافية انصبغ بها المجتمع المسلم المتراحم المتحاور ورواده وطلابه، في التعامل مع الآخر غير المسلم، يبرز منها الجدال بالتي هي أحسن، والدعوة إلى الله بالتي هي أحكم، واتباع ألطف أسلوبٍ وأقوم..فقد رأينا في

(١) العلواني) طه جابر فياض. (دكتور): أدب الاختلاف في الإسلام ص٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

الشريعة الغراء أجمل سياجٍ وفسطاطٍ للتعامل مع الآخر غير المعتدي بالبر والإقساط، وإذا كان ذلك كذلك مع الآخر غير المسلم فكيف يكون الحال مع الآخر المسلم؟.

ولذا جعلت الشريعة من أهم وسائل التعاون العام، والأخوة الإيمانية تربية أفرادها على الاستيعاب النفسي والعلمي لفقه الاختلاف سواء من حيث الاعترافُ بوجوده واقعاً، أو من حيث كيفيةُ التعاملِ معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى فشلٍ وتنازعٍ، حتى أعلن الفقهاء قانوناً عاماً يضبط التعامل البيني، وهو قانون (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وهذا القانون يعكس «صورة الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، ويضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين»(١).

أقوال لأهل العلم في الفريضة الغائبة (توحيد الكلمة مع أدب الاختلاف)، ومدى التزامها في تطبيقاتهم:

تكلم أهل العلم من الناحية النظرية عن قواعد الائتلاف وإدارة الاختلاف وفق مفهوم الأمة الواحدة، والإخوة الإيمانية العامة، ولكن هل تلاقت الممارسة والتطبيق مع التنظير؟ لنأخذ نموذجين لذلك:

النموذج الأول:

قال الزمخشري: «وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم مترجمةً عن حال مسلمٍ يجترئ على ظلم أخيه المسلم»(٢).

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف للمؤلف ص٣٠.
(٢) الكشاف٤/٥١٥.

التطبيق لما قاله -رحمه الله-: كان التطبيق مشرقاً أحياناً كقصته مع أبي السعادات ابن الشجري، إذ لَمَّا قَدِمَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْحَجِّ، أَتَاهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بنُ الشَّجَرِيِّ مُهَنِّئاً بقدومِهِ، وَقَالَ:

كَانَتْ مُسَاءَلَةُ الرُّكْبَانِ تُخْبِرُني ... عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ أَطْيَبَ الخَبَرِ
حَتَّى الْتَقَيْنَا فَلَا وَاللهِ مَا سَمِعَتْ ... أُذْنِي بِأَحْسَنَ مِمَّا قَدْ رَأَى بَصَرِي

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنطِقِ الزَّمَخْشَرِيُّ حَتَّى فَرَغَ أَبُو السَّعَادَاتِ، فَتَصَاغَرَ لَهُ وَعَظَّمَهُ، وَقَالَ: إِنَّ زَيدَ الخيل دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا زَيْدُ! كُلُّ رَجُلٍ وُصِفَ لِي وَجَدْتُهُ دُوْنَ الصِّفَةِ إِلاَّ أَنْتَ، فَإِنَّك فَوْقَ مَا وُصِفْتَ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيْفُ)، وَدَعَا لَهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ(١).

ولكن التطبيق من الزمخشري كان مؤسفاً أحياناً أخرى: فقد استشهد -رحمه الله- بقول بعض من ينتمي إلى فرقة المعتزلة الذين يلقبون أنفسهم بالعدلية في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة ضد بقية أهل السنة في قولهم:

لجماعةٌ سمَّوا هواهم سنةً ... لجماعةٌ حُمُرٌ لعمري موكَفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ... شُنَعَ الورى فتستروا بالبلكفة

وهذه شدةٌ كبيرةٌ منه لا تناسب ما قرره حول البر بالمسلم، ولذا قوبلت بردة فعلٍ عنيفة كقول ابن المنيِّر:

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥٤، والرواية التي ذكرها أشار إليها ابن حجر في ترجمة زيد الخيل في الإصابة ٢/٦٢٣ دون تخريج، وأسنده ابن سعد في الطبقات ٢/١٣.

وجماعةٌ كفروا برؤية ربهم ... هذا ووعد الله ما لن يخلفه
وتلقبوا عدليةً. قلنا: أجل ... عدلوا بربهم فحسبهمُ سَفَه
وتلقبوا الناجين. كلَّا إنهم ... إن لم يكونوا في لظىً فعلى شفه

النموذج الثاني:

يقرر ابن تيمية مبدأ الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ولو كان أحد الجانبين ظالماً فيقول: «وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً"(١).

التطبيق: من التطبيق المشرق لما قرره -رحمه الله- أن الناصر ابن قلاوون لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه أخرج فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقًا شديدًا عليهم لما خلعوه، فشرعتُ في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حِلٍّ من حقي ومن جهتي، وسَكَّنْتُ ما عنده عليهم. فكان قاضي المالكية زين الدين ابن مخلوف يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نُبق ممكنًا في السعي فيه، ولما قَدرَ علينا عفا عنا(٢)، وقال عنه ابن القيم: «وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه. وما رأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٨.
(٢) العقود الدرية ص٢٩٩.

يدعو لهم، وجئت يوماً مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوةً وأذىً له، فنهرني، وتنكر لي، واسترجع، ثم قام من فوره إلى بيت أهله، فعزَّاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجونه فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، ونحو هذا الكلام، فسرُّوا به، ودعوا له، وعظموا هذا الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه»(١).

(١) مدارج السالكين٢/٣٤٥.

الفصل الثاني

الأسس القطعية للاجتماع والائتلاف

تتمحور المرتكزات الرئيسة لمعالجة هذا الموضوع حول أربعة أسسٍ عقدية إيمانية، وقد جعلها الله تعالى أسساً للاجتماع والائتلاف، وإدارة الحياة الراشدة تبعاً لما يحدث من تباينٍ أو اختلاف، وهذه الأسس هي:

- الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين (الكتاب والسنة الصحيحة).
- الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية، ولزوم جماعة المسلمين العامة.
- الأساس الثالث: اختلاف الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية.
- الأساس الرابع (نتيجة الأسس السابقة): الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ).

الأساس الأول: الاستسلام لله رب العالمين

الاستسلام لله رب العالمين معنى يكشف عن سر تسمية الدين الحق بـ(الإسلام) فهذه التسمية تحوي في طياتها معاني:»الانقياد، وإظهار الخضوع»(١)، والإخلاص وكمال الاتباع، ولذا فما يقال: فلان مُسْلِمٌ إلا لأنه يحمل معنيين:

أحدهما: أنه «المُسْتَسْلِمُ لأَمر اللَّه، والثاني: أنه المُخْلِصُ للَّه العبادة»(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (الزمر:١١-١٢)، ولأن الأمر كله لله فإن المسلم المستسلم لربه كثيراً

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣.

(٢) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣.

ما يردد في أول صلاته ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام:١٦٢-١٦٣...) (١) من أجل ذلك كان الاستسلام والانقياد للأمر الشرعي من صفات المؤمنين في مقابل صفات المنافقين كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور:٥١).

نتيجة هذا الأساس: قداسة النص المعصوم لا مطلق الفهوم:

قداسة النص المعصوم (النص القرآني ومثله النص النبوي الصحيح) لا قداسة الفهوم إلا أن تكون الحجة قوية للفهم على العموم، فيكون للنص المعصوم تعظيمه وتقديسه، وهيبته، ويكفي أن الرضا بأمر الله تعالى، وقضاء رسوله ﷺ، وانتفاء شائبة الحرج الصدري هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

ولكن الإنسان في مقابل هذا الاستسلام لله يُكرَّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

(١) هذا الآية جزء من نوع من أنواع أدعية الاستفتاح في الصلاة، رواه مسلم ١/ ٥٣٥ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال أبو حنيفة الإمامُ ... لا ينبغي لمن له إسلامُ
أخذٌ بأقوالي حتى تُعرَضا ... على الكتاب والحديثِ المرتضى
ومالكٌ إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلامٍ منه ذو قبول ... ومنه مردودٌ سوى الرسول
والشافعيُّ قال: إن رأيتمُ ... قولي مخالفاً لما رويتمُ
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقوليَ المخالف الآثارا
وأحمدٌ قال لهم: لا تكتبوا ... ما قلته، والأصل ذاك فاطلبوا
فاسمع مقالاتِ الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
وقمعها لكل ذي تعصبِ ... والمنصفون يقتدون بالنبي (١)

(١) نقله شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي التباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث السري، وقد أخذته من فم شيخنا العالم المبارك الشيخ الدكتور/ عبده عبد الله الحميدي تلميذ الشيخ العربي جزاهما الله عن الإسلام وأهله خيراً، وهي جزء من منظومة للعلامة محمد سعيد سفر المدني الأثري الحنفي وأخبرني فضيلة الشيخ عبد الله ناجي المخلافي أنه يعكف على تحقيقها.

الأساس الثاني: الأخوة الإسلامية والبنيان المرصوص

عقد الله تعالى الأخوة بين المسلمين بنصٍّ قطعيٍ محكم فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠)، والأخوة الإسلامية دعامةٌ أساسيةٌ من الدعائم التي يقوم عليها الدين، ويتربى عليها المسلمون، ولذا ذكر الله أخوة الدين باعتبارها:

١ - أعظم النعم التي امتن بها على المسلمين في قوله ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران:١٠٣).

٢ - أعظم النعم التي امتن بها الله على النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال:٦٢-٦٣)، وذكَّر النبي ﷺ بالمعنى ذاته فئة من المسلمين فقال: ((يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألَّفكم الله بي؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي))(١).

٣ - من أسباب إقامة أمر الدين: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى:١٣)، فـ «بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة»(٢)، كما أن في ذلك توجيهاً بأن لا تتفرقوا « عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية يحارب بعضكم بعضا»(٣)، ولذا وضع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاعدةً عظيمةً في المباحثات العلمية الفكرية بين المسلمين تُقَدِّمُ حقَّ الأخوة لكل مسلم

(١) البخاري٤/ ١٥٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تفسير البغوي٤/ ١٢٢.

(٣) تفسير النسفي١/ ١٧٠.

على كل فهم فكري، أو رأي عقلي فقال: ((اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه))(١) أي «اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهةٍ تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكَم الموجِبِ للأُلفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة»(٢)، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: « فإنه سدٌّ لباب الاجتهاد، وإطفاءٌ لنور العلم، وصدٌّ عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه»(٣).

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يُتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وهذه المفاهيم هي مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية، فعقد الأخوة الإيمانية يقتضي إثبات الحقوق والواجبات البينية في البنية الأخوية المجتمعية، مما يؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام ويضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل، ومن هذه المقتضيات:

أولاً: المحبة:

فهي حقٌّ لكل مسلم كما هي واجبٌ مطلوبٌ من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون فقط بل هو وجوبٌ شرعي، وانعدامه من فرد لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماؤهما المذهبي أو الفكري يقدح في الإيمان ما دام باقياً ضمن حدود الإسلام، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ))(٤).

(١) البخاري٦/ ٢٦٨٠، مسلم٤/ ٢٠٥٣.

(٢) فتح الباري٩/ ١٠١ وهو ضمن كلام نقله عن القاضي عياض.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري٢/ ٣٧٥.

(٤) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧.

ثانياً: حسن الظن، والتكافل وعدم الخذلان، ونبذ العنصرية المقيتة، وإفشاء الخلق الحسن:

فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ((لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا)) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ((بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))[1]، ولقد كان أهم أهداف البعثة النبوية هو ما ذكره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في قوله: ((إنما بعثت لأتمِّم صالح الأخلاق))[2]، وأول مكان يتوقع فيه ظهور هذا الجمال الخُلُقي هو بين المسلمين أنفسهم، وقد قيل لرسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أيُّ الناس أفضلُ قال: ((كل مخموم القلب صدوق اللسان)). قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: ((هو التقي النقي. لا إثمَ فيه ولا بغيَ ولا غلَّ ولا حسدَ))[3].

ثالثاً: الولاية والتناصر:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة:٧١).

---

(١) مسلم٨/١٠.

(٢) أحمد٢/٢٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال محققه الأرناؤوط:صحيح، وهذا إسناد قوي، وفي رواية الحاكم٢/٦٧٠: ((مكارم الأخلاق)).

(٣)ابن ماجه ٢/١٤٠٩ عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-، وصححه الألباني، وزاد ابن عساكر: قالوا : فمن يليه يا رسول الله؟ قال: الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة. قالوا : فمن يليه ؟ قال : مؤمن في خلق حسن، و(مخموم القلب) هو النقي الذي لا غل فيه ولا حسد . وهو من خممت البيت إذا كنسته.

رابعاً: الدعاء الدائم للمؤمنين لا لعنهم أو بغضهم أو سبهم أو جرحهم:

وما ورد من اللعن شرعاً فهو استثناء نادرٌ فما أقله! يقول النسفي في تفسير آية استغفار الملائكة للمؤمنين في غافر: «وقد روعي التناسب في قوله ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (غافر:٧) كأنه قيل ويؤمنون به ويستغفرون لمن في مثل حالهم، وفيه دليلٌ على أن الاشتراك في الإيمان يجب أن يكون أدعى شيء إلى النصيحة والشفقة وإن تباعدت الأجناس والأماكن"[1].

خامساً: التكامل حتى يكونوا أمة واحدة بل جسداً واحداً:

كما قال تعالى ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٩٢)، والأمة الواحدة بنيانٌ مرصوصٌ يحبه الله تعالى كما في سورة الصف، وهذا كافٍ لقيام الاتحاد العام بين الدول والشعوب الإسلامية، وقد روى النعمان بن بشير عن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمَّى والسهر))[2]، وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تزداد دول العالم اجتماعاً بينما تزداد هذه الأمة تفرقاً؟.

سادساً: الحذر من التفريط في مبدأ الأخوة:

فتدمير هذا المبدأ هدفٌ شيطانيٌ أساسيٌ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم))[4].

---

(١) تفسير النسفي٤/ ٦٧.

(٢) مسلم٨/٢٠.

(٣) البخاري٣/١٦٩.

(٤) مسلم ٤/ ٢١٦٦ عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

سابعاً: بقاء رابطة الأخوة حتى مع الاختلاف والتنازع المفضي للاقتتال:

فقد أبقى الله تعالى أخوة المؤمنين ثابتة مع اقتتالهم في حربهم الخاطئة فكيف يكون جمال أخوتهم في سلمهم وحياتهم الهانئة، وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:٩)، وينبه ابن تيمية إلى هذا المعنى فيقول: "فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إخْوَةٌ، وَأَمَرَ أَوَّلًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ إنْ اقْتَتَلُوا" (١)، وقال رحمه الله: «فَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَاجِبِ الْإِيمَانِ كَانَ أَخًا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ. وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ خَاصٌّ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ عَقَدَا الْأُخُوَّةَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَدِدْت أَنِّي قَدْ رَأَيْت إخْوَانِي)). وَمَنْ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حُقُوقِ الْإِيمَانِ وَجَبَ أَنْ يُعَامَلَ بِمُوجِبِ ذَلِكَ، فَيُحْمَدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُوَالَى عَلَيْهَا، وَيُنْهَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَيُجَانَبُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ" (٢).

ولذا جعل انتهاك عرض المسلم من الكبائر مثل:

غيبة المسلمين أياً كانت انتماءاتهم، والكذب، والبهتان، واحتقار المسلم، وخذلانه كما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى يَنْزِعَ، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخبال حتى يخرج مما قال)) (٣)، وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى

(١) الفتاوى الكبرى٣/٤٦٠.

(٢) الفتاوى الكبرى٣/٤٦٩.

(٣) أبو داود٣/ ٣٠٥، ابن ماجة٢/ ١١٢٠، أحمد٢/ ٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار.

الله توكلوا، وإذا وزنتم فأرْجِحُوا)) (١)، وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مدى النهي عن الغيبة فتقول: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قيل تَعْنِي قَصِيرَةً. فَقَالَ: ((لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ)) (٢).

ثامناً: جعل الإصلاح بين المسلمين من أعظم الأعمال الصالحة:

فعند حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع -مع النهي عن ذلك كله- يذكر لنا النبيﷺ هذا الحديث العجيب: ((ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((صلاح ذات البَيْنِ، فإن فساد ذات البَيْنِ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)) (٣)، وفي الصفح الجميل ملاذٌ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبيﷺ: ((المسلم إذا كان مخالطاً الناسَ ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) (٤).

حقائق تترتب عما سبق:

أولاً: التحالف الشامل بين المسلمين:

ما سبق يؤدي إلى حقيقة فريدة غريبة في عدم وقوعها اليوم، وهي أن الإسلام أقام تحالفاً شاملاً بين جميع المسلمين مفروضاً بالشرع عليهم، فكيف يكتمل إيمانهم وهم قد اتخذوا القرآن عضين (أخذوا بعضاً وتركوا بعضاً)، وصاروا عزين (متفرقين)؟.

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير١/٤٢ عن جابر رضي الله عنه، وعزاه لابن عدي، وصححه الألباني في الصحيحة برقم٢٩٤٢.

(٢) أبو داود٤/٤٢٠، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود٤/ ٢٨٠، الترمذي ٤/ ٦٦٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى الحلق أحمد٦/ ٤٤٤، وكذا ابن حبان١١/ ٤٨٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما.

(٤) الترمذي٤/ ٦٦٢، ابن ماجة٢/ ١٣٣٨، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد٢/ ٤٣، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين.

ثانياً: الائتلاف والاجتماع والوحدة والأخوة حقائق قطعية ترد إليها كل مسألة ظنية محتملة:

آخى الإسلام بين المسلمين ووحدهم، فهو «بمعنى تحالف شامل لكل المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم»(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠)، وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٧١)، وللأدلة السابقة، ومنها ما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه ،له وسلم- قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم. وهم يدٌ على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويَرُدُّ على أقصاهم))(٢).

والمؤمن الذي تثبت له أخوة الإيمان هو الذي وصفه النبي ﷺ: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تَخْفِروا الله في ذمته))(٣)، ففي هذا الحديث المحكم :»أن أمور الناس محمولةٌ على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»(٤).

وعلى هذا فالأخوة العامة حاكمةٌ على الأخوة الخاصة:

١ - فالنصوص من الآيات والأحاديث التي وردت في الأخوة الإيمانية أو تحدثت عن الجماعة، ولزومها إنما وردت في الأخوة العامة: ولا يحل لأحد أن ينزلها على الأخوة الخاصة مع مصادرة مدلولها العام، أو أن يستدل بها على أخوة لحزب أو تنظيم أو جماعة إسلامية، أو مذهب فكري، أو فقهي.

٢ - مشروعية الأخوة الخاصة بحيث تحكمها الأخوة العامة: فالأخوة الإسلامية العامة

(١) الموسوعة الفقهية١٨/ ٨٩.
(٢) أبو داود٢/٨٩، ابن ماجه٢/٨٩٥، وصححه الألباني، وانظر: الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٩.
(٣) البخاري١/ ١٥٣ عن أنس رضي الله عنه.
(٤) فتح الباري١/ ٤٩٦.

مقدمة على كل إخاءٍ جزئي، أو عقد تحالفٍ خاص في حال التعارض، والأصل أن الأخوة الخاصة إنما تكون لزيادة التثبيت على مبادئ الإسلام والقيام بها، وعلى رأس المبادئ الإسلامية التي يلزم القيام بها النصح للمسلمين والقيام بحقوقهم، فإذا كانت هذه الحقيقة مستقرةً في النفوس فلا بأس من الإخاء الخاص في ضوء ذلك كما قال النووي: "المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا باقٍ لم يُنْسخ، وهذا معنى قوله ﷺ: ((وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة)) وأما قوله ﷺ: ((لا حلف في الإسلام)) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه»(١).

وابن تيمية -كأنموذجٍ للعلماء المحققين- أكد على جواز الأخوة الخاصة على أن تعضد الأخوة الإيمانية العامة، وقد أنكرها إذا كانت قاضية على الأخوة الإيمانية العامة فقال: "ولا يُشرَع اجتماع طائفةٍ وتحزُّبهم على التناصر المطلق، بحيث ينصر بَعضُهم بعضًا في الحق والباطل، بل الواجبُ على كلِّ أحدٍ اتباعُ كتابِ الله وسنة رسوله، والمؤمنون إخوة يجب موالاة بعضهم بعضًا وتناصرهم وتعاونهم على البر والتقوى"(٢) ثم استدل بالآيات الرائعة العظيمة الفخيمة في أخوة المؤمنين واتحادهم وتناصرهم فيما بينهم مما سبق ذكره، ومما استدل به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٥ - ٥٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٦/ ٨٢.
(٢) اجتماع المسائل١/١٩١.

تأمل في النصوص... قَلِّبْ صفحاتها...لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم ...لم يقيد هذا (المسلم) بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك. فهو وصف الله ووصف رسوله-صلى الله عليه وآله وسلم- ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ (الحج:٧٨)...فالتسمية منه لا منا...هو ولستم أنتم...

إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني...إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد... فالأمر ليس في أن نختلف بل أن نختلف ونبقى إخواناً وهذا يعود إلى تزكية النفس.

وحقوق المسلم على المسلم ثابتة مهما اختلف معه في وجهة نظرٍ، أو مسألةٍ فرعية، ومن حقوقه عليه أن ينصحه مع اصطحاب الرفق والحب واللين والحكمة والموعظة الحسنة حال خلافه في مسألةٍ فيها دليل شرعي على خلاف ما ذهب إليه.

وعند حدوث اجتهاداتٍ في مسألةٍ محتملةٍ تتفاوت فيها المدارك، وتتجاذبها الأدلة فلزوم الجماعة حقيقةٌ قاطعةٌ تُقَدَّمُ على ما قد يثيره الاختلاف الطبعي بين المسلمين، فلا يثير الاختلاف رغبةَ تفرقٍ، وإرادةَ بغضٍ، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أَظْهُرِنا فأوثِقْ لنا حتى نأتيك وتؤمِّننا. فأوثقَ لهم فأسلموا. قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب ولا نكون مائة وأمرنا أن نغير على حيٍ من بني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة. فمنعونا. وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟ فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره. وقال قومٌ: لا! بل نقيم ههنا. وقلت أنا في أناسٍ معي: لا! بل نأتي عير قريش فنقتطعها. فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له. فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ: فأخبروه الخبر فقام غضبانَ مُحْمَرَّ الوجه فقال: ((أَذَهَبْتُم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة. لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم أصبرَكم على الجوع والعطش))، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أولَ أميرٍ أُمِّرَ في الإسلام(١).

فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم هنا على ثلاثة اجتهادات، ولكن النبي ﷺ كره تفرقهم، وعدم اجتماعهم.

الأخوة الخاصة توثق القيام بواجبات الإسلام القطعية ومنها أخوة المسلمين العامة:

الأخوة الخاصة هي التي كان يسلكها أتباع المذاهب قديماً، وأتباع الجماعات والأحزاب حديثاً، وأصحاب الصداقات الخاصة عموماً، والأصل أن تكون أول أبجدياتها القيام بواجبات الإسلام وعلى رأسها التزام حقوق المسلمين عموماً، وهي الحقوق التي وجبت بمقتضى الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله تعالى بين المؤمنين عموماً، "فهذه الحقوق واجبةٌ بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج... وهذه ثابتةٌ لكل مؤمن على كل مؤمن وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة"(٢)، «فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وان لم يَجْرِ بينهما عقدٌ خاصٌ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما»(٣)، واجتماع بعض

(١) أحمد ١/ ١٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٤٨٢: «وفيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه النسائي في رواية، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح»وضعف إسناده الأرناؤوط، وثبت عند البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم ما يقرب منه في المعنى حيث قال النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-: ((يا معشر الأنصار ألم آجدكم ضلالاً فهداكم الله عز وجل بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي)) الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية١١/ ١٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٥/ ٩٣.

المسلمين على طاعة الله ضمن إطارٍ خاص لا يُسقِطُ حقوق الأخوة العامة، ولا يُخوِّلُ لهم التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»(١).

ولذا رغبهم النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في الاجتماع في أمورهم الحياتية العامة لإزالة أي كدر يسببه الاختلاف، ومن ذلك الاجتماع على الطعام، فعن وحشي بن حرب أنهم قالوا: إنا نأكل ولا نشبع. فقال: ((فلعلكم تأكلون متفرقين؟)) قالوا: نعم. قال: ((فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه)). وهذه المعاني الرائعة نهديها إلى الدول والجماعات الإسلامية التي ترفع راية الإسلام دون أن تجتمع على قمة اقتصادية مثلاً أو تعاون أخوي اجتماعي.

ثالثاً: المقتضى الضروري للأخوة الإسلامية: محبة أول جيل صحب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- والدعاء لهم:

وهو الذي بينه الله تعالى بجلاء شديد فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر:١٠)، وهنا يجدر التنبيه إلى أن من أسوأ أسباب الفرقة إثارةً للعداوة والبغضاء ما تظاهر به بعضٌ مِنْ لعن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين وصفهم الله وصفاً قطعياً لا يحتمل التأويل بأنهم الصادقون والمفلحون فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٩٢.

قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر:٨، ٩).

ومن أعجب ما حذَّر منه النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- قومٌ عرفوا القرآن ولكنهم غيروه حسبما تملي عليهم أهواؤهم فشنوا الإغارة على المسلمين تقتيلاً وتدميراً، وصار شعارهم لعن السابقين، وقد روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ما أتخوفُ عليكم رجلٌ قرأ القرآن حتى إذا رُئِيتْ بهجتُه عليه، وكان ردئاً للإسلام غيَّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك) قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: ((بل الرامي))(١).

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط ١/ ٢٨١، وأورده ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٦٥، وقال: إسناده جيد، وذكره الألباني في الصحيحة برقم ٣٢٠١.

الأساس الثالث: اختلاف(١) الآراء طبيعة بشرية، وفطرة إلهية

المبحث الأول: الاختلاف آية كونية:

فالاختلاف آيةٌ من آيات الله تعالى في:

١ - أصل خلق المخلوقات: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الذاريات:٤٩).

٢ - والخَلق الظاهر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ (الروم:٢٢).

٣ - والرزق: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف:٣٢).

٤ - والتفكير: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود:١١٨).

٥ - والسلوك: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان:٢٠).

٦ - والخُلُق: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((إنَّ الله تعالى قَسَمَ بَينَكُم أَخلاقَكُم كَما قسمَ بَيْنَكُم أَرزَاقَكُم، وإنَّ الله تَعالى يُعطِي المَالَ مَن أَحَبَ ومَن لا يُحِبُّ، ولا يُعطِي الإيمانَ إلا مَن يُحِبُّ))(٢).

٧ - والآراء والأفهام كما في اختلاف موسى وهارون عليهما السلام في معالجة أمر بني إسرائيل، ولذا قال الطاهر بن عاشور: "ولو شاء لخلق العقول البشرية على

(١) الاختلاف لغة: نقيض الاتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا، ومنه: الحديث: ((سَوُّوا صُفوفَكم، ولا تَختَلفوا فتَختَلفَ قلوبُكم)) «مسلم١/ ٣٢٣»، أي إذا تقدَّم بعضُهم على بعض في الصُّفوف تأثَّرت قُلوبهم ونشأ بينهم الخُلْفُ. انظر: لسان العرب٩/ ٨٢، النهاية في غريب الحديث٢/ ٦٧»، موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٦، الكليات ص٦٢.

(٢) الأدب المفرد١/ ٦١، وقال الألباني: صحيح موقوف في حكم المرفوع، ورواه أحمد١/ ٢٨٧، وضعف إسناده الأرناؤوط.

إلهام متحدٍ لا تعدوه كما خلق إدراك الحيوانات العجم على نظام لا تتخطاه من أول النشأة إلى انقضاء العالم"(١).

وقد وقع الاختلاف السائغ المقبول بين:

- أفضل الخلق، وهم الأنبياء عليهم السلام: كما في قصة داود وسليمان عليهما السلام ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء:٧٨) فخص سليمان بمزيد فهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

- وبين أفضل الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة الكرام أعظم الأولياء رضي الله عنهم: وحوادث اختلاف البدريين وأصحاب بيعة الرضوان منهم على سبيل المثال بلغت تواتراً معنوياً، وذلك فيما يسوغ فيه الاختلاف، وهذا يوصلنا إلى النتيجة الآتية:

استيعاب الفكر الإسلامي الراشد للخلاف:

حيث يَسهُلُ على النفسية السوية أن تستوعب وقوع الخلاف في المجتمع الواحد، بل يُعَدُّ ذلك من ضرورات قيام الحياة وإعمارها، وإنما يذم الخلاف والاختلاف(٢) إذا أديا إلى التنازع والبغي، وعلى هذا يتقبل وجود الخلاف كظاهرة، ولا يُتعامَلُ معه بعنف، أو استفزاز لأنه يدخل ضمن الحكمة الإلهية، وإنما يقابل بما أمر الله به ورسوله ﷺ بحسب أنواعه، وأسبابه، وإذا اختلف اثنان واجتهد كل منهما في مسألة فإن المجتهد الذي حاز أدوات الاجتهاد يدور اجتهاده بين الأجر والأجرين كما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))(٣).

(١) التحرير والتنوير١١/ ٣٤٩.

(٢) فرق بعضهم بين الخلاف والاختلاف فذم الأول وأجاز الثاني، والظاهر أن الأمر واسع، والتسامح فيه قائم.

(٣) مسلم٥/ ١٢١.

أصول أسباب الاختلاف(١):

١ - احتمال النصوص للتأويل المقبول: كالاختلاف في معنى القرء.

٢ - دخول القياس بالمعنى العام، فذهاب المتأول أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس اجتهادٌ يؤجر عليه ولو أخطأ؛ ما دام قد سلك سبيل الاجتهاد، وإن خولف فيه.

٣ - تفاوت الحفظ.

٤ - تفاوت الفهم.

٥ - اختلاف التقدير في مراعاة المقاصد العليا للشريعة.

وكل الأمثلة المذكورة في الكتاب ترجع إلى هذه الأصول، ومن أمثلة ذلك أيضاً:

نماذج للاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم:

انقسام الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- حول أسرى بدر إلى فرقتين كما في مسلم -وفي رواية أحمد إلى فرقٍ ثلاث- للاختلاف في الفهم والنظر إلى المقاصد الشرعية العليا فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ... فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ((مَا تَرَوْنَ فِى هَؤُلاَءِ الأُسَارَى)). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ((مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)). قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ

(١) الرسالة ص٥٦٠ أسباب اختلاف الفقهاء، فقد الخلاف بين المسلمين ص٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٢٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلاَنٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِىَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أخبرني مِنْ أي شيء تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)). شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِىِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الأنفال:٦٧) إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ(١)، وفي رواية أحمد -بعد ذكر ما أشار إليه الشيخان-: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! انظر واديا كثير الحطب فأدْخِلْهم فيه، ثم أَضْرِمْ عليهم ناراً، فقال العباس: قطعتَ رحمك. فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عمر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: ((إن الله لَيُلَيِّنُ قلوبَ رجالٍ فيه حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله لَيُشَدِّدُ قلوب رجالٍ فيه حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثَلَكَ يا أبا بكر كَمثَلِ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (إبراهيم:٣٦)، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (المائدة:١١٨)، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ

(١) مسلم٥/١٦٥.

من الكافرين ديارا﴾ (نوح:٢٦)، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ (يونس:٨٨) (١) الحديث.

فهاهنا كان الاختلاف بين ثلاثة من الصحابة ثم انقسم الصحابة بعدهم إلى فرقٍ ثلاث تبعاً لهم، وسبب الاختلاف هو الفهم والنظر إلى المقاصد العليا للشريعة وتنزيلها على الواقع، وقد بقي الاختلاف في عهد النبي ﷺ جارياً بسبب ذلك كما في حادثة بني قريظة، وصلاة العصر...فإن من صلاها في وقتها نظر إلى النص وإلى فهم مراد النبي ﷺ من الأمر بصلاتها في بني قريظة وهو الإسراع والتعجيل، ومن أخذ بظاهر أمره نظر إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي الله ورسوله وبناء الأمور على الظاهر كما قال النبي ﷺ مرة لما استوى يوم الجمعة: ((اجلسوا))، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: ((تعال يا عبد الله بن مسعود)) (٢).

كما اختلف المهاجرون والأنصار ومسلمة الفتح إلى فرقتين في الفهم المقاصدي نظراً لعدم بلوغ حديث رسول الله ﷺ إليهم: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسَرْغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمرٍ، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادعُ لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين

(١) أحمد١/ ٣٨٣ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه، غير أن الهيثمي قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٧/٦: «ورواه أبو يعلى بنحوه ورواه الطبراني أيضا وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات»، وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه لا يضر فقد أدخله بعض الحفاظ في المتصل.

(٢) أبو داود١/ ٢٨٦، وصححه الألباني.

واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أَفِراراً مِنْ قَدَرِ الله؟. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة-وكان عمر يكره خلافه- نعم! نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبلٌ فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خَصْبة والأخرى جَدْبة. أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) قال: فحَمِدَ اللهَ عمرُ بنُ الخطاب ثم انصرف(١).

لقد اجتمع في هذا الحديث عدة أسباب للاختلاف:

- الاختلاف في تنزيل المقاصد العليا للشريعة على نازلة الطاعون، فبعضهم نظر إلى الحفاظ على النفوس من المرض، وبعضهم رأى عدم الرجوع فيما عزم عليه خليفة المسلمين من أمر خطة سفره بدخول الشام لئلا تنتشر الشائعات، وهذا الخلاف بين خيرة أهل الأرض بعد الأنبياء وهم المهاجرون الأولون والأنصار ثم مسلمة الفتح رضي الله تعالى عنهم.
- الاختلاف في فهم الصحابيين المبشرَين بالجنة: عمر وأبي عبيدة في مسألة القدر، وتسويغ الموقف المتخذ.
- الاختلاف كان بسبب الفهم نظراً لفقدان النص من حافظة الجيش كاملاً مع من استقبلهم من الصحابة رضي الله عنهم في الشام حتى أخبرهم به واحد هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١) البخاري٥/ ٢١٦٣، مسلم٤/ ١٧٤٠.

المبحث الثاني: أحكام الشريعة والاختلاف

تنمي الشريعة الإسلامية الاختلاف الإيجابي، وتجعله مؤدياً إلى التعايش والائتلاف، وذلك أن أحكام الدين قسمان:

القسم الأول: المحكمات القطعية:

وهي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية، وقد وردت في آيات محكمات لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور كأصول العقيدة الإسلامية، ومن أهمها:

أركان الإيمان الستة إجمالاً (مسائل عقدية)،

وأركان الإسلام الخمسة (مسائل قولية عملية)،

ومسائل الأخلاق كالصدق، والأمانة، والمروءة، والوفاء بالعهد، والرحمة، وحسن التعامل مع العالمين: بشراً، وحيواناً، وشجراً، ومدراً،

وأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات الخمس.

والمسلم الذي يقوم بهذه الأحكام بل بأركان الإسلام الخمسة أما يكفيه ذلك لتَثْبُتَ له أخوة الإسلام وحقوقها؟ هل يجب أن يُصَنَّفَ مذهبياً أو سياسياً أو دعوياً ضمن هذا التيار أو ذاك لترضى عنه الأهواء التي اطرحت منهج الحق المبين المتسع ليشمل سائر المسلمين بظلال الأخوة الإسلامية الوارف المتين؟. لقد شكا الشوكاني -رحمه الله تعالى- مما فعله المتعصبون من أتباع المذاهب ببعضهم بل بدينهم حيث فرقوا دينهم

وصاروا شيعاً، فقال: «أقول ها هنا تسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنةٍ ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقِيعة... فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُزِئَ مثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقلٍ وبقيةٌ من مراقبة الله عز وجل، وحصة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه أنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله، والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه-

دعوا كل قولٍ عند قولِ محمد   فما آمنٌ في دِينه كمُخاطِرِ

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان، وهذا منقول عنه نقلا متواتراً، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقاً، وقد قدمنا قريبا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه، يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادحٍ، فكيف إخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة

الكفرية؛ فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جنايةٌ وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، ومن قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الثابت عنه في الصحيح أيضا: ((سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ))، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))، وهو أيضا في الصحيح وكم يَعُدُّ العادُّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية والهداية بيد الله عز وجل ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ (القصص:٥٦) "(١).

القسم الثاني: موارد الاجتهاد الظنية:

واليها تنتمي معظم أحكام الفقه الفرعية، وبعض المسائل العقدية المُوغِلة في الدقة، وهي محل لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات الاستنباط في كل مسألة، ووجودها حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي، وكان المراد منه تحري الصواب قدر الإمكان، وهذا دالٌ على مدى قصد الشارع لاجتهاد من يملكون أدوات الاجتهاد في الاستنباط، وإن وقع الاختلاف بينهم(٢)، والاجتهاد لا يكمن فقط في إدراك الحكم الشرعي في الواقعة الجزئية، بل في الاجتهاد أيضاً في تنزيلها على الواقع وفق الشرع، وفي هذا الباب قد تتفاوت الأنظار، وتختلف الموازنات، وباستصحاب الأسس السابقة يتم التعامل في المختلف فيه. وتنقسم هذه المسائل إلى نوعين:

(١) السيل الجرار ٤/ ٥٨٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢/٢٩٥.

النوع الأول: مسائل التنوع:

وفي هذا النوع تكون كل الأقوال صحيحة، والاختلاف فيها تنوعٌ لا تضاد، فحقيقتها اختيار فردٍ أو فئةٍ من المسلمين لقولٍ من مجموعة أقوالٍ صحيحة، وإنما يصيرها مسائل تضاد وافتراق التعصب المحض، ومن أمثلة هذا النوع قراءات القرآن المتعددة المتواترة، وعدد التكبيرات في الأذان، وعدد تكبيرات الجنائز، وتسليماتها، ومحل سجود السهو، وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما قد شُرِعَ جميعه(١).

ومن ذلك مثلاً: ما جاء عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة-رضي الله عنها: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟. قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يَخْفِتُ به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة(٢).

من مسائل التنوع: إقامة بعض فروض الكفاية وسننه:

حيث تتفاوت في إقامتها الأفهام، كما تتفاوت في حملها الطاقات والأجسام، فيميل البعض إلى شيءٍ من الدين يخدمه ويوقف حياته عليه، ولا ضير في ذلك حيث يحدث التكامل من الجميع، كأن يميل البعض إلى خدمة العلم، والبعض إلى العمل الاجتماعي أو الإغاثي، وقد قال النبي ﷺ: ((أربعون خصلةً أعلاهنَّ منيحةُ العنز ما من عامل

(١) انظر: شرح الطحاوية ص٥٨١.

(٢) أصله في مسلم٢/١٨٠، ورواه أبو داود١/ ٥٨، ، والترمذي١٠/ ١٦٧ وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة)) قال حسان: فعدَدْنا ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خَمْسَ عشرةَ خصلة[1]، وهذا تدريب على التنوع، كما هو تدريب على تفاوت الأفهام.

تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية:

وفي هذا النوع من الخلاف يقعد لنا النبيﷺ القاعدة الذهبية باللفظ الصريح في بيان صواب الفعلين حيث يقول: ((كلاكما محسن))، ثم يبين بعدها أن التعصب أو البغي في مثل هذا النوع هو الذي يجعل الخلاف هلكة... اسمعهﷺ يقول: ((كلاكما محسن. لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[2]، فهذا «النوع من الاختلاف ليس مذموماً لكن إن اقترن به البغي والظلم مع الجهل صار مذموماً»[3].

ومما يدخل في قاعدة تعدد الصواب على الرغمن من أن الاختلاف ليس اختلاف تنوع: ما جاء حديث الصلاة في بني قريظة مشهور[4]، وقصته تطبيقٌ نبويٌّ حي، ومثالٌ عملي من واقع الصحابة رضي الله تعالى عنهم تدل على استيعابهم قاعدة تعدد الصواب، ويعلق ابن كثير عليه قائلاً: " ولهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وقال: وقد اختلف العلماء في المصيب يومئذ من هو، بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنف"[5].

---

(١) البخاري٢/ ٩٢٧، أبو داود١/ ٥٢٧، أحمد٢/ ١٩٤.

(٢) البخاري٢/ ٨٤٩، أحمد١/ ٣٩٣، أبو يعلى٩/ ١٧١ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الاختلاف في أصول الدين ص٨.

(٤) البخاري١/ ٣٢١.

(٥) البداية والنهاية٤/ ١١٨. وانظر المسألة في كتب الأصوليين كالموافقات ٣/ ١٤٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص١١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٥/ ٦٩، إرشاد الفحول١/ ٣٨٣.

تعدد الصواب يجعل الاختلاف تكاملاً:

والصواب في هذا النوع مع كل فئة، لأن كل فئة تقوم بشيءٍ جاء الشرع بإقراره، فلماذا توجد الجفوة بين التيارات المتنوعة وكل أعمالها تكاملية فضلاً عن أن يحدث بينهم الكيد لبعضهم؟.

ومن الأمثلة التي تبين هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الحشر:٥)، فكل من الطائفتين (مَنْ قطَعَ ومَنْ أنْكر على مَنْ قَطَعَ) راعى مقصداً من مقاصد الإسلام... وقد أقر الله الطائفتين على اجتهادهما... مع أن الأمرين يبدوان للوهلة الأولى متناقضين، ومثل ذلك قول أنس بن مالك: ((كنا نسافر مع النبيﷺ فلم يَعِبْ الصائم على المُفْطِر، ولا المُفْطِرُ على الصائم))[1].

ويمكن القول: إن اختلاف وسائل العمل الإسلامي يدخل في اختلاف التنوع: فمن المسلمين من ينهض لإحياء منارات العلوم، ومنهم من ينهض للجهاد، ومنهم من ينهض لإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من ينهض لنفع الناس، وقضاء حوائجهم، والتخفيف من كرباتهم، ومما يعبر عن ذلك أصدق التعبير أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (التوبة:١٢٢) فبين أن المؤمنين لن ينفروا كافة وما كان لهم ذلك شرعاً وقدراً، وأنه ينبغي أن تنفر فئة منهم لطلب العلم وبثه بين الناس، واستحداث الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف؛ فإن حماية الثغور فرض كفاية لا ينبغي أن يقوم به جميع المسلمين، بل لا بد من توزيع الأعمال وتقاسم الاختصاصات فالبعض يحمي الثغور، وآخرون ينفرون للنهضة العلمية، وهكذا.

---

(١) البخاري٢/ ٦٨٧، مسلم٢/ ٧٨٦، الموطأ١/ ٢٩٥، أبو داود١/ ٧٣١، أحمد٣/ ٤٥.

ومن جميل ما جاء في هذا المعنى ما رواه الحافظ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في (التَّمْهِيدِ): أنَّ عَبْدَ اللهِ العُمَرِيَّ العَابِدَ كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحُضُّهُ عَلَى الانْفِرَادِ وَالعَمَلِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ الأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الأَرْزَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلاةِ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخَرَ فُتِحَ لَهُ فِي الجِهَادِ، فَنَشْرُ العِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ البِرِّ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فُتِحَ لِي فِيهِ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ كِلانَا عَلَى خَيْرٍ وَبِرٍّ.

ونحن نرجو أن تكون الثمرة المباشرة لهذا الفقه إشاعة العمل بعدة أقوال كلما كان ذلك ممكناً في المجامع العامة التي تضم مسلمين من نواحٍ مختلفة حتى يتمَّ الاستيعاب النفسي لفقه الاختلاف في نفوس العامة.

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد المتنافية:

وهذا النوع يشمل مساحةً واسعة من الأحكام التي تدور حولها أنظار الفقهاء، ويدخل فيها بعض التفصيلات التي تتكلم عنها كتب علم الكلام، وتختلف العقول في بيان الراجح منها، وبناءً عليه أُلِّفتْ الموسوعات الفقهية المذهبية التي تحاول جمع الأقوال التي ذكرت في المسألة الواحدة كالمبسوط وفتح القدير في الفقه الحنفي، والمجموع في الفقه الشافعي، والمغني في الفقه الحنبلي، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك أو بداية المجتهد في الفقه المالكي، والانتماء المذهبي هنا بيانٌ لمذهب المؤلف، ولأساس المؤلَف، ولا يعني بالضرورة ترجيح قول المذهب فقد يخرج المؤلف عنه، إذ تذكر هذه الكتب أقوال المذاهب المختلفة وأدلتها..ولما ألف الإمام المهدي الزيدي كتابه الكبير (البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار) وذكر فيه أقوال أكثر من ستة مذاهب معروفة بالإضافة

إلى أقوال أهل العلم ممن انقرضت مذاهبهم... مدحه ابن الوزير لأنه سمى الجميع علماء، وأنصف في ذكر أقوالهم، وبيان أدلتهم فقال:

غرق الضلال ببحرك الزخار	فافخر على الأقران أيَّ فخار
أوتيت من بين الأئمة آيةً	تبقى مع الأقران والأعصار[1]

مثال طريف عجيب على شيوع الاختلاف وفقه التعامل معه عند السلف:

أمثلة هذا النوع لا تحصى لأن تفصيلات المحكمات كلها تخضع لاجتهاد من يملك أدوات الاجتهاد، ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشارع في الحث على الاجتهاد ممن يملك أدواته، وإن وقع الاختلاف في النتائج بين هؤلاء المجتهدين، ومن أمثلته ما حكاه عبد الوارث بن سعيد قال: حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال: باطل، فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا علي في هذه المسألة كل الاختلاف فعَجَّزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته. فدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه، فأعاد جوابه فقلت: إن صاحبيك يخالفانك. فقال: لا أدري ما قالا. حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[2]، فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالا. حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لما أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم، فَذَكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليه وسلامه: اشتري واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، ثم خطب رسول الله

(١) انظر: مقدمة البحر الزخار ص١٣.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الأوسط٤/ ٣٣٥، وتوسع في الكلام عليه ابن حجر في تلخيص الحبير٣/ ١٢.

ﷺ فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق))(١)، فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال: لا أدري ما قالا. حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم ((أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة))(٢).

القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال منهجية راشدة:

فقد وصلتْ إلى حدٍ راقٍ في العهد الراشدي إلى درجةٍ تجعل الخليفة يتنازل عن رأيه مع شعوره برجحانه فعن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان فقال من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية. وذَكَراها. فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم. فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت، ولكنه الرأي وليس رأي بأولى من رأي(٣).

إمكانية إزالة بعض الخلاف بزوال سببه -مع التأكيد على عدم زوال مطلق الخلاف-:

يمكن تحويل عددٍ كبيرٍ من مسائل الاختلاف إلى مسائل اتفاق؛ إذ إن سبب الخلاف فيها عائدٌ إلى الطبيعة البشرية في عدم الإحاطة بالعلم كله، فإذا كان سبب الخلاف غياب النص عن أحد الطرفين، أو أخذه بجزئية في مفهوم نصٍ مع احتماله لغيره،

---

(١) الحديث في البخاري١/ ١٧٤، مسلم٢/ ١١٤١، الترمذي٤/ ٤٣٦، النسائي٦/ ١٦٤.

(٢) الحديث الأخير رواه البخاري٢/ ٨١٠، مسلم٣/ ١٢١٩، أحمد٣/ ٣٢٥، وأما القصة فقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢، وأومأ إلى مقال فيها، وكذا أوردها السرخسي في المبسوط١٢/ ١٤.

(٣) نقله في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص٣٨.

فيمكن إبراز النص لمن علمه فيختفي الاختلاف، وهذا ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفعلونه فيحيلون كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق بعد وضوح النص عند من حفظه كما في حادثة الطاعون المتقدمة، ولذا قال الشافعي: "الناس مختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة. قال: ومن أين ترى ذلك فقلت: تحتمل الآية المعنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معا لاتساع لسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل"(١).

وعلى الرغم من عدم إمكانية زوال الخلاف في الرأي مطلقاً، إلا أنه قد يوجد في الاختلاف المنضبط مقاصد شرعية: فاختلاف الآراء لم يزل منذ خير القرون، فتَصَوُّر بعضهم أنه يمكن إزالة هذا الخلاف ينافي الشرع، والطبيعة، والواقع، والعقل...

أما الشرع فظاهرٌ أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكاماً تختلف فيها اجتهادات البشر، كما تختلف في استنباط دلالات نصوصها، وهي غير المحكمات الشرعية القطعية، وهذا بحد ذاته دالٌ على جواز الاختلاف(٢) لا على جواز إرادة الخلاف.

وأما الطبيعة فلأن الله تعالى جعل الاختلاف في الأرزاق من آياته في طبيعة الناس، ومنها رزق الذكاء والذاكرة وقوة الفهم والحفظ،

وأما الواقع فإن واقع الصحابة رضي الله عنهم وهم خير القرون يقول بأنهم اختلفوا فكيف بغيرهم؟

---

(١) الأم٧/ ٢٧٩.

(٢) وانظر: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص٢٥.

وأما العقل فإن ما سبق يطبع العقل على تقبل الخلاف بل إن الشخص الواحد قد يخالف رأياً رآه بالأمس، وقد قال عمر بن الخطاب في مسألة (المُشَرَّكة) حيث اختلف قضاؤه فيها عنه قبل عام: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي(١).

واستقرار حقيقة عدم زوال الخلاف بين الناس يوسع صدور المسلمين لاحتماله(٢) خاصةً ما كان سائغاً، وينبغي أن تقوم مناهج التربية على تطبيع المسلمين على هذه الحقيقة وتقبلها، والتعامل معها وفق الشرع بمختلف أقسامها.

ويظهر مِن كلام مَن تشدد في ذم الخلاف مطلقاً أنه يعني النزاع والفرقة وليس مجرد الاختلاف في الرأي مع بقاء عصمة الأخوة وحقوقها(٣)، بل إن الاختلاف قد يكون نعمةً في ذاته ما دام في حدوده المنضبطة ولم يخرج إلى نزاع أو اقتتال، ولذا ألف السيوطي كتابه: (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب).

(١) الدارمي١/ ١٦٢، ابن أبي شيبة٦/ ٢٤٧.

(٢) فقه الخلاف بين المسلمين ص٤٦.

(٣) انظر مثلاً: الاختلاف رحمة أم نقمة ص١٢.

الأساس الرابع

الصراط المستقيم وسبل السلام (وحدةٌ وتعددٌ)

المبحث الأول: سبل السلام تعددٌ إسلاميٌ ضمن الأمة الواحدة:

ينتج عن الأسس الثلاثة السابقة أن نصل إلى هذه النتيجة البهيجة والتي يمكن أن نجعلها أساساً رابعاً: فقه الاختلاف يقوي الائتلاف، وذلك لأن الصراط المستقيم واحدٌ، وسبل السلام التي تدخل في الصراط المستقيم سبلٌ متعددة تتدرج فيه، فـ**المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة، وقد** مَيَّزَ فقهاء الإسلام ومفكروه بين طريقتين في إبداء الرأي: طريقة تؤدي إلى الاختلاف الإيجابي المثمر، وطريقة تؤدي إلى الخلاف المرفوض أو المخالفة.

فإذا فقهنا الاختلاف، وعرفنا حدوده وضوابطه جعلناه سبيلاً للمودة والأخوة والائتلاف وتكوين الأمة الواحدة ذات السبيل الواحد الذي يجمع سبلاً متعددةً للسلام وبذا نجمع بين الإفراد للصراط الواحد في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الأنعام:١٥٣)، وبين الجمع والتعدد للسبل في قوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة:١٦)، وفي قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت:٦٩) فالصراط المستقيم يحتوي سبلاً متعددة كلها تؤدي إلى السلام إلا أنها ضمن حدوده وضوابطه وثوابته، وقد اطلعت مؤخراً على كلام جامعٍ للشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيه يلخص هذا المرتكز:

"إن تقرير وجود مساحة واسعة وفسيحة للاجتهاد في الشريعة يجبُ أن يكسوَ الخطابَ الإسلاميَّ ثلاثَ سماتٍ هي: التسامح، والتصالح، والتيسير، ويمكن ترجمة ذلك في قضايا أساسية هي: التسامح في الاختلاف، والتصالح مع الآخرين، والكف عن التكفير، والتيسير على الناس"(١)، ومثل التكفير التظاهر بلعن المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: ((ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله))(٢)، كما قال: ((لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك))(٣).

أهم العواصم التي تنمي سبل السلام ضمن الصراط المستقيم:

أي تنمي الاختلاف الإيجابي المثمر:

أولاً: نبل الغاية، وإخلاص النية: فعن كعب بن مالك: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار))(٤)، واستحضار هذا يجعل الغاية من الاختلاف الوصول إلى الصواب، وليست مجرد الهوى في المخالفة.

ثانياً: أن يُقدِّمَ النصَّ على الرأي الشخصي والقناعات المسبقة؛ إذ شأن القناعات المسبقة تأويل النص وفق الهوى، وقد سبق هذا في الأساس الأول، وكان لا بد من التأكيد عليه هنا، وقد أشار ابن مسعود رضي الله عنه إلى هذا بقوله: " إنك في زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فيه حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ قَلِيلٌ من يَسْأَل، كَثِيرٌ من يعطي، يُطِيلُونَ فيه الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قبل أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي على الناس

(١) الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد ص٢٤.
(٢) البخاري٥/ ٢٢٦٤.
(٣) البخاري٥/ ٢٢٤٧.
(٤) الترمذي٥/ ٣٢، وحسنه الألباني.

زَمَان، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ تحفظ فيه حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ كَثِيرٌ من يَسْأَلُ، قَلِيلٌ من يُعْطِي، يُطِيلُونَ فيه الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فيه أَهْوَاءَهُمْ قبل أَعْمَالِهِمْ»(١) فالهوى الشخصي، أو الاستجابة لضغوط الواقع، ورغبات الفئات المختلفة، أو تكوين القناعات المسبقة قبل معرفة الهدى في النص يجعلُ سوءَ العملِ مُزَيَّناً كأحسن العمل، وفرقٌ بين البينة والتزيين، وهو ما كان ينأى عنه السلف الصالح، إذ معنى (يبدءون أو يُبَدُّون أهواءهم قبل أعمالهم) أي يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم(٢)، وقد ظهر للعيان أنه لا يوجد أحدٌ من المجادلين في المسائل الشرعية إلا استند على ما جعله له دليلاً، وخالف فيه، فهل يقال في خلافه إنه مصيب؟ حتى قال الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى-: «ولذلك لا تجد فرقةً من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفقه بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة...فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»(٣).

ثالثاً: الخلق الحسن، ورأسه الحلم: وسبق في مقتضيات عقد الأخوة الإيمانية.

رابعاً: التطبيق الواقعي لهدف الرحمة الذي هو غاية الرسالة الإسلامية.

خامساً: خفض الجناح والذلة على المؤمنين: كما قال تعالى ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٥)، وأكده بقوله ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الحجر: ٨٨)، وخفض الجناح للمؤمن يذكر بخفض الجناح للوالدين، وحسبك بذلك،

(١) الموطأ١/ ١٧٣.
(٢) انظر: تفسير القرطبي١/ ٤٣٧.
(٣) الموافقات٣/ ٧٦.

ولقد جعل الله من الصفات العملية للأمة الإسلامية المنقذة قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة : ٥٤)، فاجتمعت الصفتان: خفض الجناح، والذلة على المؤمنين.

سادساً: عدم التسرع في اتهام المخالف: فما أسوأ الاعتداء باتهام الآخرين لمجرد اختلافهم في الرأي مع المتهِّم لهم، إذ إن اختلافه معه قد يكون لصالح الطرف الآخر في البحث عن الصواب أو المساعدة في التنمية الفقهية أو الدعوية مما يؤدي إلى البناء الحضاري للأمة الإسلامية وقد قيل فيمن يتسرع في اتهام أخوانه:

عَجِلتْ عواذلُه ولم تتأيدِ ... وجنتْ عليه جناية المتعمِّدِ

ما سُرْعةُ العَذْلِ المُعَوَّجُ نَهْجُهُ ... من سُنَّة العدل القويم المورِدِ

شيئان ما أعيا الأنام سواهما ... لوم البريِّ وتُهمةُ المُتَوَدِّدِ

وقال الشافعي رحمه الله: «بِئْسَ الزَّادُ إِلَى المَعَادِ العُدْوَانُ عَلَى العِبَادِ»(١).

سابعاً: وجود الحجة المقنعة، وليس الخلاف طلباً للمخالفة المحضة: كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة:١١١)، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ (الأنعام:١٤٨)، ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأنعام:١٤٣).

أهم أعراض تحويل الاختلاف الإيجابي إلى تنازع ينذر بفشل حضاري وحياتي عام:

أولاً: الجدل المؤدي إلى المراء:

كما جاء عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ضل قوم

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٤٢.

بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل)) ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف:٥٨) (١)، أما المراء الجائز الظاهر فهو الجدل بالتي هي أحسن مع من يحسن التفكر والتفكير، والمناقشة والمحاورة الموضوعية المطلوبة شرعاً كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ (الكهف: ٣٧)، وقال: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥).

ثانياً: الأهواء:

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص:٢٦)، وحذر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- منه فقال: ((سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه لا يبقى منه عِرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله))(٢).

ثالثاً: ادعاء الحقيقة المطلقة:

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ))(٣)، ولذا كان ابن سيرين يعلم أصحابه ألا يظنوا باجتهاداتهم الحقيقة القاطعة فيقول: (فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً).

رابعاً: التعصب:

فقد كان معاذ رضي الله عنه يربي أصحابه على عدم التعصب فعن يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ عن مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُو

(١) الترمذي ٥/٣٧٨، أحمد ٥/٢٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه المحققان.

(٢) أبو داود ٤/١٠٢، أحمد ٤/١٠٢، وحسنه المحققان.

(٣) البخاري ٣/١٧١.

مَا لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِى وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِىَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِى -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِى هَذَا وَلاَ يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُثْنِيَنَّكَ(١).

ومن جميل ما يروى في عدم تعصب أهل العلم وإنصافهم: ما جاء عن سُفْيَانَ -وَذَكَرَ حَدِيثًا- فَقَالُوا: يُخَالِفُكَ فِيهِ مَالِكٌ. فَقَالَ: أَتَقْرِنُنِي بِمَالِكٍ مَا أَنَا وَهُوَ إِلاَّ كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزَّ فِي قَرَنٍ ... لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ(٢)

وبناءً على ذلك قيل في طلب العزلة الفكرية لشدة بغي المتعصبين:

إذا سألوا عن مذهبي لم أبح به ... وأكتمه ، كتمانُه ليَ أسلمُ
فإن حنفياً قلتُ، قالوا بأنني ... أبيح الطلا وهو الشراب المُحَرَّمُ
وإن مالكياً قلتُ، قالوا بأنني ... أبيح لهم لحم الكلاب ، وهُمْ هُمُ
وإن شافعياً قلتُ، قالوا بأنني ... أبيح نكاح البنت، والبنت تَحْرُمُ
وإن حنبلياً قلتُ، قالوا بأنني ... ثقيلٌ، حَلُوليٌّ، بَغيضٌ، مُجَسِّمُ
وإن قلتُ: من أهل الحديث وحزبه ... يقولون: تَيْسٌ، ليس يدري ويفهمُ

وقال محمد سعيد سفر المديني في قصيدته التي تقدم شيء منها:

(١) أبو داود٢/٦١٢، وصححه الألباني موقوفاً.

(٢) ابن اللبون: ما أوفى على ثلاث سنين، لز: ربط، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقناعيس: جمع قنعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

وقال قومٌ: لو أتتني مائةٌ ... من الأحاديث رواها الثقةُ
وجاءني قولٌ عن الإمام ... قدمتُه. يا قبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما ... عن النبي جا كفَّرتُه العلما
فليحذر المغرور بالتعصب ... بفتنةٍ بِرَدِّه قولَ النبي

خامساً: القطيعة والتدابر، والتباعد والتهاجر:

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))(١).

وأما مسألة (الهجر للمبتدع) التي يشهرها بعضهم فهي خلاف الأصل فلا يكون الهجر إلا حالة استثنائية محدودة بضوابط شديدة، فكيف يحلُّ التهاجر والقطيعة والتدابر مع مسلم مع أن الدعوة أصلاً إنما تكون للمخالف؟ وقد بَوَّبَ البخاري ذاكراً فقهاً عجيباً في التواصل مع المخطئين والمبتدعين فقال: «باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ. ثم أسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))".

ثم بوب بعد ذلك قائلاً: "باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ: وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ، وأسند عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ). وهذا من عظيم فقه ذي النورين عثمان رضي الله عنه وعدله، ونَيِّر بصيرته، وجميل

(١) ابن اللبون: ما أوفى على ثلاث سنين، لز: ربط، القرن: الحبل الذي يشد به البعيران ونحوهما فيقرنان معاً، والبزل: جمع بازل: البعير الذي دخل في السنة التاسعة، والقناعيس: جمع قنعاس: الجمل العظيم الجسم، الشديد القوة.

حلمه مع شدة الظلم الواقع عليه.

ولذا قال ابن تيمية مقالته الرائعة الجميلة: "ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"(١).

تنبيه: بين عصبيتين

سرت العصبية العصرية إلى بعض العاملين المعاصرين في الحقل الدعوي، وصارت أصلاً من أصول الممارسات اليومية عندهم، وجزءاً من التركيبة النفسية لهم، وتمثلت في أمرين:

الأمر الأول: الإصرار على تقديم وجهة النظر الشخصية في المسائل التي يوجد فيها نص، فيكون مأخذ القائل فيها ضعيفاً بعيداً لكنهم يُصِرُّون عليها كأنها نصٌّ مُنَزَّلٌ، وقد اشتكى العز بن عبد السلام بمرارة من ظاهرة العصبية المذهبية قائلاً: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدْفَعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه...وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»(٢).

الأمر الثاني: قمع الآراء الأخرى في المسائل التي لا تعدو أن تكون اجتهادية، والرأي فيها مجرد رأي، وقد يُقْدَرُ على أحسن منه، ومن المسائل الاجتهادية كثيرٌ من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٧٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٣٥.

قضايا السياسة الشرعية التي لا ينبغي أن يُحَقَّرَ فيها أحدٌ أحداً، وقد بلغني أن قوماً من العاملين في الحقل السياسي كانوا يتناقشون حول الرأي في بعض المسائل فتكلم أحدهم برأيه، وحاول أن يستنبط ما هو أقرب إلى الشرع فقمعه آخر زاعما أنه يُعَلِّمُه السياسة كأنما أنزل عليه وحي! يا أخي! وهل السياسة الشرعية إلا رأيٌ تُنَزِّلُ فيه الحوادث المختلفة على النصوص العامة والخاصة، والمقاصد الشرعية المتعددة، والأقيسة الصحيحة ثم يكون الاجتهاد فيها، وقد يُصيب المرء فيها ويخطئ.

ترك التعصب أهم القواعد التربوية التزكوية:

أُذَكِّرُ نفسي وأخوتي بأن من أهم القواعد التربوية التكوية التي تجعل القلب سليماً، والخلق مستقيماً حيث أرساها النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- في حياة الأمة: ترك التعصب لآراء الأفراد والجماعات؛ إذ التعصب أخو الكبر، فهو بطر الحق وغمط الناس: يطفئ نور الحق ويمزق المسلمين، وتذبح به الأمة، ويدمر البنيان المرصوص، وقد توجع الإمام الشوكاني من التكفير العلمي والعملي في الأمة فقال: «فإن هذه المسائل التي اختلف فيها أهل الإسلام، وكفَّر بعضهم بعضا تعصبا، وجرأة على الدين وتأثيراً للأهوية لو كان ظهورها في الدار مقتضيا لكونها دار الكفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر... وقد اعتقدت كل طائفة من هذه الطوائف ما هو كفر تأويل عند الطائفة الأخرى، وكفاك من شرٍ سماعه، والحق أنه لا كفر تأويل أصلاً...فخذها كليةً تَنْجُ بها من مُوبِقاتٍ لا تُحصى، ومُهْلِكاتٍ لا تُحْصَر»(١).

أيها المسلمون: أين اللطف والرحمة في التعامل البيني؟

إن أصل نشأة الجماعات الإسلامية المعاصرة مرتبطٌ بصحوة إسلامية مباركة

(١) السيل الجرار٤/٥٧٦.

أخذت على عاتقها رفع راية التجديد لنور الإسلام، ونشر رحمته في العالمين، فكيف لا تنشر الرحمة بينها؟. وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان رضي الله عنه بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكَّرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة...وعلى الرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية؛ إلا أن النزاع والتنافس ونبذ استيعاب الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرفٍ من أطراف الاختلاف حقاً وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادرُ من كل طرفٍ حقه وباطله ثم يضيع الهدى نتيجةً لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابر والمكر ببعضهم، «إذ التعصب سببٌ يُرسِّخُ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق-للرأي- وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة، والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباعَ مثلُ التعصبِ واللعنِ والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسمَّوه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاكُ الخلقِ ورسوخُ البدعةِ»(١).

ووقوع الاختلاف يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنعُ هيبةُ المخطئ من الإنكار عليه دون حطٍ أو تفريطٍ في حقوق الأخوة الإسلامية: كما قال الذهبي: «وبين الأئمة اختلافٌ كبيرٌ في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطاتٌ وزلقاتٌ، ومفرداتٌ منكرةٌ، وإنما أُمِرْنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردَّ حديثاً

(١) إحياء علوم الدين١/ ٤٠.

أو حَرَّفَ معناه فلا تبادر لتغليطه... وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلمَ لمن دونه، وتنبيه الأغفلِ الأضعفَ»(١)، وقد يكون مع كل طرفٍ شيءٌ من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

من صور الخلاف المحرم:

الصورة الأولى: الخلاف الذي يتعمد إبطال «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً لم يَحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه"(٢)، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة:٤)، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (آل عمران:١٠٥) فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات»(٣).

الصورة الثانية: كل اختلاف يؤدي إلى بغي ولو كان الاختلاف سائغاً كاختلاف التنوع أو اختلاف الاجتهاد فيما يجوز فيه الاجتهاد...فالمنع هنا للنتيجة وإن كانت المقدمة صحيحة، وذلك لقطعية الأخوة الإسلامية في مقابل الظنون التي تنشأ عن الاجتهادات:

وليس جديداً ما نرى من تصارعٍ ... هو البغيُ لكن بالأسامي تجددا

الصورة الثالثة: كل خلافٍ منبعه التحاسد والتقاطع والتدابر المخالف لقطعيات

(١) فيض القدير١/ ٢١٠.
(٢) الرسالة ص٥٦٠.
(٣) الرسالة ص٥٦٠.

النصوص القرآنية والنبوية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ ...﴾ الآيتين، وكقوله ﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)) (١).

الصورة الرابعة: الخلاف الذي يؤدي إلى التجريم في الفروع، ودقائق المسائل، والتبري فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك -كما قال ابن العربي-: «ولْيَمْضِ كل أحدٍ على اجتهاده، فإن الكل بحبل الله معتصم، وبدليله عامل» (٢)، ويقول: «والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة» (٣).

وهذه الصور تؤدي إلى التحريش والتنازع، والاستقطاب الجماهيري لهذه الكتلة ضد تلك ضمن المجتمع الواحد، فيكون الفشل التاريخي والاقتصادي والسياسي هو المحصلة النهائية، مع أن صاحب الشريعة ﷺ ينادي: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)) (٤).

---

(١) البخاري٥/ ٢٢٥٣، مسلم٤/ ١٩٨٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢.

(٤) مسلم ٤/ ٢١٦٦. وانظر نماذج لذلك: عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والليث بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م.

المبحث الثاني: الأمة الواحدة والتحذير من التسرع في التكفير

مفهوم الأمة الواحدة أصل قرره كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ودرج على تقريره وتأكيده أئمة الدين ابتداء بأصحاب النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- ثم من بعدهم، وأكدوا معه على ترك التكفير والتحرز منه، ومنهم:

أولاً: الإمام علي بن طالب رضي الله عنه: فقد أبى تكفير الخوارج الذين خرجوا عليه على الرغم من الوعيد الشديد الذي ورد فيهم فكيف بغيرهم: فقد «قال الخطابي: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون وسئل علي: أكفارٌ هم فقال: من الكفر فرُّوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلاً. قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا (١).

وأما ما قيل من أن علياً كان يلعن في قنوته معاويةَ وأصحابه، وأن معاوية إذا قنت لعن علياً وابن عباس والحسن والحسين فلا يثبت من ناحية السند لوجود أحد الكذابين وهو أبو مخنف لوط بن يحيى الذي لا يوثق في رواياته. كما أنه قد ورد في أصح كتب الشيعة النهي عن سب الصحابة كقول علي فيما ينسب إليه في نهج البلاغة رضي الله عنه: "وكان بدء أمرنا التقينا والقوم من أهل الشّام، والظّاهر أنّ ربّنا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله، والتّصديق برسوله، ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براء" (٢).

وقد أنكر عليٌّ على من يسب معاوية ومن معه فقال: «إنّي أكره لكم أن تكونوا سبّابين،

---

(١) فيض القدير٣/ ٦٧٩.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٤٨.

ولكنّكم لو وصفتم أعمالهم، وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبّكم إياهم: اللّهم احْقِنْ دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم»(١).

وكان الحسن بن علي رضي الله عنه معاصراً للأحداث وسمع ورأى موقف والده من أهل الشام، وهذه النظرة السليمة لأصحاب معاوية ساعدته في هندسته لمشروع الإصلاح الذي تقدم به لوحدة الأمة، وهل يتصور أحد أن يُسَلِّمَ الحسن أمر الأمة كلها إلى غير مسلم او إلى فاسق-حاشاه رضي الله عنه-؟.

ثانياً: الإمام الشافعي: حكى عنه الروياني عدم تكفيره لأحدٍ من أهل القبلة(٢).

ثالثاً: الإمام الأشعري: فعن علي زاهر بن أحمد السرخسي قال: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فأتيته فقال: اشْهَدْ عليَّ أني لا أكفر أحداً من أهل هذه القبلة لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد وإنما هذا كله اختلاف العبارات(٣).

رابعاً: الإمام أبو حامد الغزالي: نقل ابن حجر عنه أنه قال –في كلام ذهبي متين- «في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة: والذي ينبغي: الاحترازُ عنْ التكفيرِ ما وجدَ إليه سبيلاً، فان استباحة دماء المصلين المقرِّين بالتوحيد خطأٌ، والخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم واحد»(٤)، وأضاف الزركشي في نقله عنه: «وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضا فالأشعريُ يُكَفِّرُ المعتزليَ زاعماً أنه كذَّب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات، وفي القول بخلق القران، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذب الرسول في التوحيد

(١) نهج البلاغة: ص٣٢٣.
(٢) المنثور في القواعد٣/٨٧.
(٣) تبيين كذب المفتري ص١٤٩.
(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري١٢/٣٠٠.

فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء -قال- والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه أن كل من نَزَّل قولا من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصا فهو من التعبد وإنما الكذب أن ننفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له وإنما هو كذب محض، وذلك هو الكفر المحض ولهذا لا يُكَفَّرُ المبتدعُ المتأوِّلُ ما دام ملازماً لقانون التأويل لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر»(١).

خامساً: القاضي عياض: فقد نقل عن جمع من المحققين أن الواجب على المسلم «الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((فإذا قالوها يعنى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه وألفاظ الأحاديث الواردة في الباب مُعَرَّضةٌ للتأويل»(٢).

سادساً: حكى الفخر الرازي في تفسيره أن الإمام أبا القاسم الأنصاري سئل عن تكفير المعتزلة فقال: لا، لأنهم نزهوه، فسئل عن أهل السنّة فقال: لا، لأنهم عظموه، والمعنى أن كلا الفريقين ما طلب إلا إثبات جلال الله وعلو كبريائه(٣).

سابعاً: حكى الزركشي عن العز بن عبد السلام أنه قال: "قد رجع الأشعري -رحمه الله- عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات"(٤).

(١) المنثور في القواعد٣/٨٨.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢٧٧.
(٣) تفسير الرازي٢/٢٩١.
(٤) المنثور في القواعد٣/٩٠.

ثامناً: الإمام ابن تيمية، والإمام الذهبي: فقد أورد الذهبي كلام الأشعري، وعَقَّبَ عليه بقوله: «قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: "أنا لا أكفر أحدا من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم"(١).

ويقول ابن تيمية في كلام بديع:

«هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرِ وَلَا بِفِسْقِ وَلَا مَعْصِيَةٍ كَمَا أَنْكَرَ شريح قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ وَقَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ إنَّمَا شريح شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾. وَكَمَا نَازَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَمَعَ هَذَا لَا نَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُنَازِعِينَ لَهَا: إنَّهُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ»(٢).

تاسعاً: وقال الإمام أبو الحسن السبكي: «ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله فتكفيره صعب»(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٩.
(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٨٧.

والنقول عن أهل العلم في هذا الموضوع كثيرة.. أفلا يتدبر ذلك أتباعهم؟.

ومن المفارقات أن كثيراً من مسائل اختلاف التنوع قد شُرِعَ فيها الوجهان، أو الوجوه المذكورة، ولكنك "تجد لكثيرٍ من الأمة في ذلك الاختلاف ما أوجبَ اقتتالَ طوائفَ منهم على شَفْعِ الإقامة وإيتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ "(١)، ولا يغارون لتطبيق قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠).

وكان الصحابة يستعظمون تكفير أهل القبلة فعن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر، فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحدا من أهل القبلة كافرا؟ فقال: معاذ الله، قال: فهل تسمونه مشركا؟ قال: لا(٢).

عاشراً: الشوكاني يذكر بأن الأخوة الإسلامية تنادي بالأمة الواحدة والبنيان المرصوص، ويحذر من التكفير:

فقد وقف الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- أمام قول بعض علماء المذاهب الإسلامية المتأثرين بشيء من التعصب الطارئ: «والمتأول كالمرتد وقيل كالذمي وقيل كالمسلم» فبين الشوكاني جُرْمَ هذا القول وخطورته، وذكَّر بالمُحْكَمَة العظيمة التي تكرر التأكيد عليها في القرآن وهي: الأمة الإسلامية الواحدة، وحذَّر من الكوارث التي جلبها التعصب على الأمة، وقال -رحمه الله تعالى- في حرقة ظاهرة، وإدراك مبكر لخطورة

(١) شرح الطحاوية ص٥٨١.
(٢) أسنده أبو عبيد في رسالة الإيمان ص٩٥ بسند صححه المحقق.

التعصب المذهبي والحزبي: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهانٍ أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعةٍ من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما هكذا في الصحيح، وفي لفظٍ آخر في الصحيحين وغيرهما ((من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه)) أي رجع، وفي لفظ في الصحيح ((فقد كفر أحدهما))، ففي هذه الأحاديث وما وَرَدَ مَوْرِدَها أعظمُ زاجرٍ، وأكبر واعظٍ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ (النحل: ١٠٦) فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروجَ عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه؛ فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))، ونحوه مما ورد مورده، وكل ذلك يفيد أن صدور شيءٍ من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يُرِدْ قائلُهُ أو فاعلُه الخروجَ من الإسلام إلى ملة الكفر. قلت: إذا ضاقت عليك سبل التأويل، ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تُقِرَّها كما وردتْ، وتقولَ: من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا

من شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتَسْلمُ من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يَشحُّ على دينه؛ ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه؛ ولا عائدة فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل... فحتمٌ على كل مسلم أن لا يُطْلِقَ كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدراً، ويَقْصُرَ ما ورد مما تقدم على موارده، وهذا الحق ليس به خفاء فدعني من بُنَيَّاتِ الطريق:

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ... ومنهج الحق له واضح»[1]

(١) السيل الجرار ٤/٥٧٨.

المبحث الثالث: السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية في فقه الاختلاف

من المفارقات الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها، فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي طرأ أحياناً للخلاف الفكري.

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في الآتي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمد ﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم تُبَيِّنُ أمثلةَ ذلك مما هو مشهورٌ، ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابه رضي الله عنهم في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات، والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبولَ إبداءِ الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأيٍ بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟.

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرةً لاختلاف الرأي من جهة، وثمرةً للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قَلَّبَ المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)[1].

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد شرعية (قانونية) محددة تدير الاختلاف لتنمو التعددية في الرأي، وتُستَثْمر فتعطي التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب، ومن هذه القواعد: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

لقد وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص، وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يَتِمُّ من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ٥٠٤.

هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ (العنكبوت:٤٦)...وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية، ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدةً قائمةً على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحَبْرِ اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته...(١).

وهذه صورةٌ لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضجٍ ثقافيٍّ، وتطبيقٍ مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: «علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين، وموضوعُه: الأدلةُ من حيث إنها يثبت بها المدَّعَى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقعَ الخبطُ في البحث فيتضحَ

(١) انظر: قانون التأويل ص٤٣٨.

الصواب»(١)، وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة «عبارةٌ عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب»، وعلّلوا وجوده بأن «المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلِتفاوتِ مراتبِ الطبائع والأذهانِ لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادمِ الآراء، وتباينِ الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول وإلا لكان مكابرة...فلا بد من قانون يُعَرِّفُ مراتبَ البحث على وجهٍ يتميز به المقبولُ عما هو المردود، وتلك القوانين هي علم آداب البحث»(٢).

ولذا شاع عند السلف التعبير عن اجتهادهم بأنه «رأي» يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه وليس حُكماً مُنَزَّلاً، ولا كتاباً مُفَصَّلاً لا يأتيه الباطل.

ولننظر إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق: إنه قرن الصحابة رضي الله عنهم، فأبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صوابا...)، ومثله زيد بن ثابت فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وتقول برأيك)(٣)..فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر.

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً مُلْزِماً يعادل النص القطعي كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها شيئاً: «فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً»(٤) فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر.

(١) كشف الظنون١/ ٣٨.
(٢) كشف الظنون١/ ٣٨.
(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٧٨.
(٤) المصاحف٢/ ٢٢٠، وصحح المحقق إسناده.

خامساً: حقوق من اختُلِف معه في الرأي (حقوق المخالف)

ينبني على ما سبق ضرورة معرفة الحقوق الواجبة لمن يُخْتَلَفُ معهم فكرياً بل لمن اختلف معهم في أصول الديانات:

وأول هذه الحقوق: حق الرحمة والخلق الحسن:

في أصل وسيلة المحاورة وفي الهدف من المحاورة، والتطبيق العملي لها أن يُظْهِرَ الرفقَ واللينَ في التعامل مع المخالف، بالإضافة إلى الحرص على حُبِّ الخير له، وعدم الغلظة أو الجفاء أو التشنج أو الانفعال، ونحتاج إلى تكوين ثقافة مجتمعية حقيقية تصنع حياتنا وفق ذلك، وعلى رأس من يحتاجون إلى بناء هذه الثقافة، والتدرب عليها -لتكون سلوكاً حياتياً دائماً- طلبة العلم، والدعاة إلى الله تعالى.

الحق الثاني: حق الجدال بالحسنى:

وهذا حق ثابت لكل مختلفين في رأي ولو كانا مختلفي الديانة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (العنكبوت:٤٦).

الحق الثالث: حق الموضوعية في النقد:

مما يورث حقاً آخر للمخالِف هو حق العدل: كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ (الأنعام:١٥٢)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النساء:٥٨)، وقال: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ (المائدة:٨)، فإن الله تعالى أسس للمسلمين قاعدة في التعاون الدولي، وفي العلاقات العالمية تسبق مواثيق الإنسانية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ

فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة:٨-٩)، وقد كان التطبيق العملي من النبي ﷺ لذلك واضحاً فقد روى أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه...)) ثم ذكر الحديث في دعوة النبي ﷺ له للإسلام على فراش الموت، وأَمْرُ أبيه له بطاعة أبي القاسم ﷺ، ومحل الشاهد خدمة الشاب للنبي ﷺ، وعيادة النبي ﷺ له...(١).

والموضوعية في النقد تجعل الإنسان متزناً لا يظهر بمظهر الانتقام الشخصي، ولا التحقير والتسفيه لما يقوله الآخرون لأنه قد ركز مناقشته على القول، ونستذكر هنا قول الأمير الصنعاني في الشكوى من عدم الموضوعية في النقاش:

وأقبح من كل ابتداعٍ سمعته ... وأنكاه للقلبِ الموفقِ للرُّشْدِ
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يُعض بأنيابِ الأساودِ والأُسْدِ
يصب عليه سوط ذمٍ وغيبةٍ ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمدِ
ويُعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
فيرميه أهل الرفض بالنصب فريةً ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحدِ
وليس له ذنبٌ سوى أنه غدا ... يتابع قول الله في الحل والعقدِ
ويتبع أقوال النبي محمدٍ ... وهل غيره بالله في الشرع من يهدي
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي في لحدي
على ما جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الأرض شرقا ومغربا ... ولكن تقليدهم في الغد لا يجدي
ولا زعموا حاشاهمو أن قولهم ... دليل فيستهدي به كل من يهدي

(١) البخاري١/ ٤٥٥، الحاكم١/ ٥١٦، والنسائي في الكبرى٤/ ٣٥٦.

وفي المقابل لا ينبغي إظهار التعصب، والبعد عن الموضوعية في النقد تحت شعار الرجوع إلى الكتاب والسنة ونبذ أقوال الرجال مما يورث ظناً نفسياً خاطئاً بأن التراث الفقهي العظيم الذي نحمله لا ينتمي إليهما أو يصدر عنهما، وقد قيل:

عجبا لمن ترك المذاهب كلها ... ويقول هذي بدعة الأزمان
وإذا نظرت لحاله متأملا ... لرأيته قد قلد الشوكاني
لا فرق بين مقلد للأربعة ... ومقلد للعالم الحراني
جعلوا لأقوال النبي محكما ... ما صح أو قد ضعف الألباني
فكلا الفريقين يكون مقلدا ... كفوا عن البهتان والهذيان

والتوسط والموازنة بين الأمرين: الأخذ بالكتاب والسنة مع الاستفادة العظيمة ممن اجتهد من كبار المجتهدين السابقين من أئمة المذاهب -رحمهم الله تعالى- وعدم التثريبِ عليهم أو نبزهم، بل الاعتقاد الجازم بصدق تحريهم وعظيم سبقهم في إرساء دعائم الفقه والفكر الإسلامي عامة من الكتاب والسنة، على أن هذا شيءٌ وطلب العلم المؤسس شيءٌ آخر؛ فإن طلب العلم لا بد أن يبدأ طريقه وفق السلم التعليمي لمذهب من المذاهب حتى يستطيعَ أن يسلك طريقَ القومِ ويرتاضَ رياضَهم، وهنا نذكر قول ابن رسلان رحمه الله:

والشافعيُّ ومالكٌ والنُّعمان ... وأحمدُ بنُ حنبلٍ وسُفيَان
وغيرُهُم من سائرِ الأئمَّة ... عَلَى هُدَىً والاختلافُ رَحْمَة (١)

كما يفهم هنا سر تسمية السيوطي رحمه الله لكتابه: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.

(١) متن الزبد ص ٤، والمقصود الاختلاف الذي يكون فيه الرحمة ما سبق تقريره وليس كل اختلاف.

الحق الرابع: حق الإنسان في التفكير الحر:

وذلك عندما يتجه تفكيره إلى البحث عن الحقيقة، وطلب الأهدى سبيلاً، والأقوم طريقاً فيما يؤدي إلى سعادة الدارين، والتقدم في إعمار الحياتين، وهذا الحق «من آكد الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنساناً كافة الشرائع السماوية، وظاهرتها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية، ولقد كان للإسلام القدح المعلى في ذلك عندما ارتقى بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية، وتوجه بآياته إلى أولي الأبصار وأولي الألباب وأولي النهى، وإلى الذين يتفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون»(١)، وينبغي أن يصحبَ مخاطبةَ الإنسانية بالفكر الحرِّ الرفقُ في الأسلوب، واللينُ في الخطاب، والموضوعيةُ في بحث القضايا حتى لو كان المخاطب مشركاً وثنياً، وهذا يظهر في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ:٤٦)، وكهذه الآية العجيبة: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ:٢٤)، وفي الآية الأولى تنبيهٌ على ضرورة التفكير الحر المنصف بعيداً عن ضغط الجهات الداخلية والخارجية كضغط الجماعات أو ضغط الجماهير فكثيراً ما يكون ضغط العامة على الخاصة، أو ضغط الجماهير على أهل العلم والفكر أشد خطرا من ضغط الحكومات، ونذكر
هنا حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قُرَيْشًا جَاءَتْ إِلَى الْحُصَيْنِ وَكَانَتْ تُعَظِّمُهُ فَقَالُوا لَهُ
كَلِّمْ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ آلِهَتَنَا وَيَسُبُّهُمْ. فَجَاءُوا مَعَهُ حَتَّى جَلَسُوا قَرِيبًا مِنْ بَا
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَدَخَلَ الْحُصَيْنُ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَـ
أَوْسِعُوا لِلشَّيْخِ فَقَالَ حُصَيْنٌ مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغُنَا عَنْكَ إِنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَنَا وَتَذْكُرُهُمْ وَ
كَانَ أَبُوكَ جَفْنَةً وَخُبْزًا (وفي رواية أحمد وابن حبان: يا محمد لعبد المطلب كان خ

(١) المحاورة ص٣.

لقومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وأنت تنحرهم)...فقال: ((يَا حُصَيْنُ كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ الْيَوْمَ)) قَالَ: سَبْعَةً فِي الأَرْضِ وَإِلَهًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَإِذَا أَصَابَكَ الضُّرُّ مَنْ تَدْعُو)) قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فإذا هَلَكَ الْمَالُ مَنْ تَدْعُو)). قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: ((فَيَسْتَجِيبُ لَكَ وَحْدَهُ وَتُشْرِكُهُمْ مَعَهُ. أرضيته في الشكر أم تخاف أن يغلب عليك؟)) وفي رواية أحمد وابن حبان: فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: ((قل: اللهم قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري)). فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء. فقال: إني أتيتك. فقلت لي: ((قل اللهم قني شر نفسي واعزم لي على أرشد أمري)). فما أقول الآن؟ قال: ((قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت))[1].

الحق الخامس: عدم استهداف الشخص:

فلا يخرج القول من إطاره العلمي إلى الإطار الشخصي، ويكون انصباب النقد على القول لا على القائل، وكم يُورِثُ استهدافُ الأشخاص من الجفاء والنزاع والعواقب الوخيمة، ، وقد شكا ابن عبد البر من قلة ذلك في زمنه فكيف فيمن بعده فقال عن بعض المتعصبة: «صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة، أو الشافعي أو داود بن علي، أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي مُتَحَيِّراً، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامة أيضا -صار- في المثل، كما قال الأول:

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد١/١٧٨، وأحمد بن حنبل٤/٤٤٤، وابن حبان٣/١٨١، وصححه ابن حجر في الإصابة٢/٨٦.

شكونا إليهم خراب العراق ... فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى ... أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد -رحمه الله-:

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلًا: هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا: هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت: قال الله ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعا: أنت قرن مماحك
وإن قلت: قد قال الرسول؛ فقولهم ... أتت مالكا في ترك ذاك المسالك»[1]

الحق السادس: الدعاء له بإخلاص:

فالنبي ﷺ دعا لقوم مشركين -والخلاف معهم من أقسى أنواع الخلاف- مع شدة ما ظهر من إيذائهم، وعنادهم، واستكبارهم فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم»[2]، «اللهم اهد أم أبي هريرة»[3]، وقال أيضاً: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»[4]، ولا ننسى أن الدعاء بالهداية هنا لظهور خطأ المخالف من قبل المعصوم ﷺ، أما غيره فقد يكون الخطأ من الداعي لا من المدعو له إن كانا مسلمَين؛ إذ لا يوجد من يملك مبدأ احتكار الحقيقة الواحدة. والمقصود أن الدعاء علامة حرص وحبٍّ لا بغضٍ وشدةٍ وانتقام.

وقد كان من أدب الأكابرِ الفضلاء رضي الله عنهم الثناءُ على المخالف والدعاءُ له، وإبرازُ فضائله:

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/٣٢٨.

(٢) البخاري٣/ ١٠٧٣، مسلم٤/ ١٩٥٧، أحمد٢/ ٢٤٣.

(٣) مسلم٤/ ١٩٣٨، أحمد٢/ ٣١٩.

(٤) الأحاديث المختارة١٠/ ١٤، وعند مسلم٣/ ١٤١٧، وأخمد١/ ٣٨٠ ما يقاربه بلفظ: اللهم اغفر لقومي....

١ - ومن أمثلة ذلك: ما وقع بين عائذ بن عمرو وأبي برزة رضي الله عنهما فقد كان عائذ بن عمرو يلبس الخز(١)، ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممصرين (المَمَصَّر من الثياب: التي فيها صُفْرة خفيفة)، فأراد رجلٌ أن يشي بينهما فأتى عائذ بن عمرو فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك ونحوك، لا يلبس الخز ولا يركب الخيل فقال عائذ: يرحم الله أبا برزة! من فينا مثل أبي برزة. ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك، يركب الخيل ويلبس الخز فقال: يرحم الله عائذاً! ومن فينا مثل عائذ(٢).

٢ - وعن شريح القاضي أنه أتاه رجل فقال: إني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء فقال شريح: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٧) لم يزده عليها، فأتى مسروقا فذكر ذلك له فقال: يرحم الله أبا أمية! لو أنا قلنا مثل ما قال لم يُفَرِّجْ أحدٌ عنه، وإنما أتاه ليفرج عنه ثم قال: هي تطليقةٌ بائنةٌ وأنت خاطبٌ من الخطاب(٣). وهذا كقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة:٤٣) فقدم العفو على عتابه فيما فعل، وهذا يوضح لنا صورة الأدب الرفيع في التعامل مع الخطأ.

الحق السابع: إحسان الظن بالمخالف ومعرفة أن التحريم أو المنع أو الوقوف عند ظاهر الحديث لا يدل بالضرورة على كمال الورع:

لننظر في القصة التالية وكيف تعامل معها محقق كالإمام الذهبي فيما لو صحت،

(١) في النهاية٢/ ٢٨: «الخزُّ المعروف أوّلا ثياب تُنْسَج من صُوف وإبْرَيْسم وهي مُبَاحة، وقد لَبسها الصَّحابة والتَّابعون فيكون النَّهى عنها لأجْل التَّشبُّه بالعجم، وَزِيّ المُتْرَفِين، وإن أريد بالخَزّ النَّوعُ الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعَه معمولٌ من الإبْرَيْسم وعليه يحمل الحديث الآخر قومٌ يَسْتَحِلُّون الخَزّ والحرير».

(٢) الطبقات الكبرى٤/ ٣٠٠.

(٣) الطبري٢/ ٤٣٠.

فقد قال أحمد بن حنبل: بلغ ابنَ أبي ذئبٍ أن مالكا لم يأخذ بحديث البيعان بالخيار فقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قلت: لو كان ورعا كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخا، وقيل عمل به وحمل قوله حتى يتفرقا على التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد فإن أصاب ازداد أجرا آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه بل هما عالما المدينة في زمانهما رضي الله عنهما(١)، وقد اعتذر الإمام أحمد للإمام مالك في تأوله لهذا الحديث بما يدل على سعة صدره مع مخالفيه فقال: «ومالك لم يَرُدَّ الحديث ولكن تَأَوَّلَه على غير ذلك»(٢).

وقد اكتفيت بالتمثيل لحقوق المختلفين؛ إذ هناك حقوق أخرى كحق النصيحة وحق الدعوة، وحق التبليغ، وبقاء الحقوق الثابتة للتوافق في أصل الدين أو الموطن أو الجوار، وحق الموضوعية في النقاش والتثبت من نسبة الأقوال، وحق عدم التسرع في الاتهام، وحق الاطلاع على كامل كلامه دون حجبٍ للآخرين. ونلحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة...فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متفقون في الإسلام متآخون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟.

وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند (المجتمع الدولي، والنظام العالمي) إنصافٌ لمنتجاتنا الثقافية،،، فالشريعة سبقت في استيعاب

(١) سير أعلام النبلاء٧/ ١٣٩، وقد ثبتت القصة عنهما،وانظر تفصيل ذلك في: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص١٣٢.

(٢) تهذيب الكمال٢٥/ ٦٣٨.

التباينات الفكرية والعملية قبل أن تشهد الساحة العالمية في وقت متأخر ارتفاعاً لرايات الحوار (الهادئ) و(الموضوعي)، وتشييداً لأعلام مبدأ (الرأي الآخر)، حيث وضعت الشريعة أسساً أخلاقية، ومبادئ ثقافية في أوساط الاجتماعات الفكرية والفئوية الناضجة حتى تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، لتدل على مدى تمتعها بالظاهرة الحضارية والنضج الثقافي والإيماني.

الفصل الثالث

نماذج للحوار في المسائل الخلافية في عهود الحضارة الإسلامية الزاهرة

المبحث الأول: نماذج من إدارة الحوار في عهد النبي ﷺ في المسائل الخلافية مع وحدة الصف، ورقي الأسلوب:

كان يجري بينهم التذكير والإنكار بالمجادلة والمحاورة مع الخلق الرفيع والأدب العالي وحَمْلِ بعضهم لبعضٍ على أحسن المحامل ومن أمثلة ذلك:

١ - عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سريةً فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلى! قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف))(١). ويظهر هنا جلياً أنه لم يكن عندهم نصٌّ بالامتناع عن طاعة الأمير، بل النص الصريح بطاعته، إنما قاسوا الأمر، ورجعوا إلى المقاصد العليا للإسلام، فأقرهم النبي ﷺ وبين لهم خطورة الطاعة في معصية الله، ولم يشفع لهم حسن نيتهم.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يقتلَ كلُّ رجلٍ منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين))([1]). ونلحظ هنا أن ابن عمر ومن معه أَبَوا طاعةَ الأميرِ فيما ظهر لهم أنه يخالف الشرع، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وعَرَّضَ بخالدٍ أن يفعل ما لا ينبغي، ويأمرهم به...مع أن خالداً هنا كان الأمير، واجتهد فيما أمرهم به.

٣ - اختلف أبو بكر رضي الله عنه مع سلمان وصهيب وبلال في أمر فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ((يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك)) فأتاهم أبو بكر فقال: يا أخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا! يغفر الله لك يا أخي([2]).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تعال نؤمن بربنا ساعة. فقال ذات يوم لرجل، فغضب الرجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ألا ترى إلى ابن رواحة يَرْغَبُ عن إيمانك إلى إيمان ساعة. فقال النبي ﷺ: ((يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة))([3]).

---

(١) البخاري ٤/ ١٥٧٨.

(٢) مسلم٤/ ١٩٤٧.

(٣) أحمد١/ ٢٣٠، وفي مجمع الزوائد١٠/٧٦ : «وإسناده حسن»، وضعفه الأرناؤوط.

المبحث الثاني: نماذج من إدارة الحوار في مسائل الخلاف بعد عهد النبي ﷺ:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "... إن رسول الله ﷺ وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام فلما نزل بذي خشب -وهو وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة- قُبِضَ النبي ﷺ، وارتدت العرب حول المدينة، واجتمع إليه أصحابُ رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا بكر! رُدَّ هؤلاء، تُوَجِّهُ هؤلاءِ إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة؟ فقال: (والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ ما رددتُ جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللتُ لواءً عقده رسول الله ﷺ). فوجَّه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا: لولا أن لهؤلاء قوةٌ ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم. فلقوا الروم فهزموهم، وقتلوهم، ورجعوا سالمين، فثبتوا على الإسلام([1]).

٢ - قال المغيرة بن شعبة محاوراً النعمان بن مقرن حين رأى كثرة العدو في نهاوند، وهم يأتون ساحة المعركة أرتالاً بعضهم إثر بعض، والمسلمون ينتظرونهم فلا يناجزونهم: لم أر كاليوم فشلاً! إن عدونا يُـتْـرَكون أن يَتَتَامُّوا فلا يُعْجَلوا، أما والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، وكان النعمان رجلا بكاء فقال: قد كان الله جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك، وإنه والله ما منعني أن أناجزهم إلا بشيء شهدته من رسول الله ﷺ. إن رسول الله ﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات، وتهب الأرواح، ويطيب القتال...الحديث ثم انتصر المسلمون في المعركة، وشهد الانتصار على نفاذ بصيرة النعمان([2]).

---

(١) الاعتقاد للبيهقي ص٣٤٥، والخبر مشهور لكن الشيخ عبد الله يوسف الجديع قال: «هذا الخبر أخرجه البيهقي في الاعتقاد وابن عساكر وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عباد بن كثير البصري، وهو متروك الحديث، بل اتهم بالكذب».

(٢) ابن حبان١١/ ٦٤، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وخرجه الألباني في الصحيحة برقم٢٨٢٦.

٣ - مراجعة بعض المسلمين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض اجتهاداته: فقد راجعه شيبة بن عثمان العبدري عندما عزم على توزيع مال الكعبة فقد قال عمر: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل!. قال: لِمَ. قلت: لم يفعله صاحباك. قال: هما المرءان يقتدي بهما(١).

والإنكار هنا لاختيار الحاكم في مسألة اجتهادية لا نص فيها بخصوصها إلا وجوب الاقتداء، وتم الإنكار قبل الفعل. وقوله: لم يفعله صاحباك؟ فيه فائدة في تكوين البصائر الإيمانية للسياسة الواقعية فإن منا من يزعم أن السابقة التاريخية من عمل المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لا تعد دليلاً على شيء، وهذا زخرفٌ من القول ظاهر: فإن الأصل في السابقة التاريخية هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر))(٣) ونحو ذلك.

وكذلك أنكر سعد بن أبي وقاص وابن عمر على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم نهيه عن التمتع بالحج: فعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه(٤).

(١) البخاري٦/ ٢٦٥٥.

(٢) سنن أبي داود٤/ ٢٠٠، والترمذي٥/ ٤٤، وقال: حسن صحيح، أحمد٤/ ١٢٦، وصححه الأرناؤوط بطرقه وكذا الألباني.

(٣) الترمذي ٥/ ٦١٠.

(٤) أحمد١/ ١٧٤، أبو يعلى٢/ ١٣٠، وحسن إسناده المحققان.

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أَأَمْرَ أبي نتبعُ أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

وهنا نلحظ أن الإنكار كان لاختيار الحاكم، وفي هذين الحديثين تحريضٌ ظاهرٌ على نقض اختيار الحاكم حال ظهور مجانبته للراجح شرعاً، مع أن عمر إنما اجتهد بالنظر إلى مقاصد أخرى في الشريعة.

كما أنكر سالم بن عبد الله بن عمر على جده نهيه عن التطيب بعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة، فقد قال سالم: قالت عائشة: ((كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت)) قال سالم: ((فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر))(٢).

١ - إنكار ابن عباس رضي الله عنه على علي رضي الله عنه حرقه للمرتدين لوجود النص، وتصديق علي له: فعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حَرَّقَ قوماً فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنتَ أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تعذبوا بعذاب الله)) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))(٣) فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس(٤).

٢ - إنكار علي بأسلوب بليغ على ابن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- فتياه في قضية فَرَضِيةٍ: فعنه رضي الله عنه أنه أُتِيَ في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن

(١) الترمذي٢/ ١٨٥، أبو يعلى٩/ ١٥/ ٤، وصححه المحققان: الألباني وحسين سليم.

(٢) أحمد٦/ ١٠٦، وصححه الأرناؤوط.

(٢) البخاري٢/ ١٠٨٩.

(٤) الزيادة عند الترمذي٤/ ٥٩، وقال: "حسن صحيح".

مسعود المال كله فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها! لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما([1]).

٣- مراجعة عائشة-رضي الله تعالى عنها- لعددٍ من الصحابة رضي الله عنهم بأسلوبها الراقي المتميز، ومن ذلك: ما جاء عن ابن عباس قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا هو صهيب قال: فأخبرته فقال: ادعه لي. قال: فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال عمر: يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ: ((إن المَيِّتَ يُعَذَّبُ ببعض بكاء أهله عليه)). فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر! لا والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد ولكن قال: ((إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه)) قال وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (النجم:٣٨) وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى([2])، وقالت بأسلوبها الراقي عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- في هذه المسألة: رحم الله أبا عبد الرحمن! سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: ((أنتم تبكون وإنه ليعذب))([3])، وفي لفظ: فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ

(١) الطبراني في الكبير٧/٤٣٩، الدارقطني٤/٨٧، وفي مجمع الزوائد: وفيه الحارث، وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) مسلم٣/٤٣.

(٣) مسلم٣/٤٤.

على يهوديةٍ يبكى عليها فقال: ((إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب في قبرها))([1])، ومثل ذلك الأسلوب الرائع جاء عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، والموت قبل لقاء الله فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديثٍ لم تسألوه عن آخره، وسأحدثكم عن ذلك: إن الله إذا أراد بعبده خيراً قَيَّضَ له ملكاً قبل موته بعامٍ فسَدَّدَه ويسره حتى يموت، وهو خير ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يَتَهَوَّعُ نَفْسَه (التهوّع: التقيؤ، أي كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة) ودَّ أنها خرجت، فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا أراد بعبد سوءاً قَيَّضَ له شيطاناً قبل موته بعام، فصدَّه وأضلَّه وفتنه حتى يموت شر ما كان، ويقول الناس: مات فلان، وهو شر ما كان، فإذا حضر فرأى ثوابه من النار جعل يَتَبَلَّعُ نَفْسَه ودَّ أنه لا يخرج، فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه([2]).

٥- ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فَزَلَّةٌ من عالم -في الرجل يقول إذا تزوجتُ فلانةً فهي طالق- قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب:٤٩) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ورواه البيهقي من وجه آخر قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن([3]).

٦- وذُكِرَ لابن عمر أن أنساً يحدث أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة وحج فقال ابن عمر:

(١) مسلم٣/٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق٣/ ٥٨٧.

(٣) الحاكم٢/ ٢٢٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ومال صاحب إرواء الغليل٧/١٦١ إلى أنه حسن، ورواه البيهقي في الكبرى٧/ ٣٢٠.

يرحم الله أنساً. وَهِلَ أَنسٌ (أي ذهل وسها وأخطأ). إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا معه فلما قدم قال: ((من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)) وكان مع النبي ﷺ هدي فلم يحل(١).

٧ – عن زر بن حبيش قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر! ما تقول في ليلة القدر فإن عبد الله يقول: من يقم الحول يصبها فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنه ليعلم أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه عمَّى على ناسٍ كثير لكي لا يتكلوا فوالذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين. قلت: أبا المنذر بم علمت ذلك؟ قال: بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظنا وعددنا إنها لهي هي ما يستثني. قيل لزر: وما الآية قال: تطلع الشمس غداتئذ كأنها طَسْتٌ ليس لها شعاعٌ(٢).

٨ – عن ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك مِنْ رَمْيِ الجِمار حصاةً فقال: يُطْعِمُ لَقْمةً وربما قال تمرةً. فقال مجاهد: يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص إن سعداً قال: رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضنا على بعض وربما قال: فلم يَعِبْ هذا على هذا، ولا هذا على هذا(٣).

---

(١) أحمد٢/ ٧٩، وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أبو داود١/٥٢٢، والترمذي٣:١٦٠، وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني، ورواه أحمد١/٢٠٦، وحسنه لغيره الأرناؤوط.

(٣) النسائي٥/٢٧٥، وصححه الألباني، وأحمد١/١٦٨، وضعف الأرناؤوط إسناده

المبحث الثالث: الحِدَّة في الحوار عندما يبعد مأخذ المخالف (مع بقاء الأخوة والمودة)

وإن كان استعمال التي هي أحسن هو الأجمل والأهدى سبيلاً والأقوم قيلاً:

١ - عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة -رضي الله تعالى عنها- فأتتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم! قالت: فإني بعته جاريةً إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريتِ وبئس ما اشترى أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَتُبْ(١).

٢ - كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يوتر من أول الليل فإذا قام سحراً جمع إلى وتره ركعة. فبلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن انه ليلعب بوتره. ما عليه لو أوتر أول الليل فإذا قام سحراً صلى ركعتين فإنه يصبح على وتر(٢).

٣ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما-قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيَّة؟ قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبي ﷺ ويقول نهى

---

(١) الدارقطني٣/ ٥٢، سنن البيهقي الكبرى٥/ ٣٣٠، وقد اختلف في قبول هذا الأثر ورده. انظر: تهذيب السنن٥/١٠٥.

(٢) الآثار ص٦٩.

أبو بكر وعمر(١)، وفي رواية: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم(٢).

الأساس الشرعي التعليمي للحدة في الحوار:

الحدة توجد عندما يبعد مأخذ أحد طرفي الخلاف ما دامت لا تؤثر على حقوق الأخوة، ووحدة الجماعة المسلمة، وذلك لتنبيه الطرف الآخر لبعد مأخذه، وضرورة مراجعته لموقفه...وهذا أسلوبٌ نبويٌّ كريم متبع في التعليم والتنبيه، ومما يشهد له قوله ﷺ لأسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي نطق بالشهادة عملاً بمصلحة متوهمة: ((يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله)) قلت: كان مُتَعَوِّذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(٣)، وهذا الموقف يدل على أمور منها:

١ - أن الحدة قد تكون مطلوبة في الإنكار إن ضعف مأخذ أحد طرفي الخلاف،واقتضى التنبيه اللجوء إليها.

٢ - لا ينبغي أن تساق الظنون والأوهام في رصد تصرفات المنتمين لجماعة فكرية، أو حركة إسلامية من قبل أفراد في جماعة أخرى...فيفسرون كل تصرف ولو كان عملاً خيرياً أو دعوياً محضاً بالسوء لمجرد انتمائه إلى اتجاه فكري أو حركي

(١) أحمد١/ ٣٣٧، وصحح الأرناؤوط إسناده.
(٢) مسلم٢/ ٩١٢.
(٣) البخاري٤/ ١٥٥٥.

مغاير...ما هكذا يظن المسلم بأخيه المسلم...لقد سرت الظنون الكاذبة في أوساط أفراد بعض الحركات ففرقت المسلمين، وأوغرت الصدور، ودنست صفاء النفوس.

٣ - وقوع الخطأ الذي تزداد فيه حدة الإنكار من قبل طرفٍ لآخر...لا يعني غمط فضيلة المنكَر عليه فإن النبي ﷺ على الرغم من عتابه الشديد لأسامة أبقاه أميراً على البعوث حتى بعد وفاته ودافع عنه ﷺ فقال وهو على المنبر: ((إن تطعنوا في إمارته -يريد أسامة بن زيد- فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأَيْمُ الله إن كان لخليقا لها، وأيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله إن هذا لها لخليق -يريد أسامة بن زيد- وأيم الله إن كان لأحبهم إلي من بعده، فأوصيكم به فإنه من صالحيكم))(١).

فمتى تنصبغ نفسياتنا الدعوية على جمع هذه المعاني جميعاً.

(١) البخاري٤/ ١٨٨٤.

في الكلام؟ فقال نعم، فقلت: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك، وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه لم يكن يرى ذلك. قال الحاكم: ولم يكن الشافعي عرف إسحاق، فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم بن الحنظلي بن راهويه الخراساني. فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون. قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت آمر بعرك أذنيه. وقال الحاكم في خبر آخر: قال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت إلى أن أسلسل أنا أقول لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول: عطاء وطاوس ومنصور وإبراهيم والحسن وهؤلاء لا يرون ذلك، هل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة؟

فرطن إسحاق بالفارسية بشيء، فلما سمع الشافعي تراطنه علم أنه قد نسبه إلى شيء. فقال: تناظر؟ وكان إسحاق جريئاً فقال: ما جئت إلا للمناظرة. فقال له الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر: ٨) الآية. نسب الدار إلى المالكين أو غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين. قال الشافعي: فقوله عز وجل أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)، أنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟. قال إسحاق: إلى مالك. فقال الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها، وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اشتروا دور مكة وجماعة باعوها. وقال إسحاق له: قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج:٢٥). فقال الشافعي: اقرأ أول الآية. قال: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج:٢٥). قال الآبري: قال الشافعي:

والعكوف يكون في المسجد، ألا ترى إلى قوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ والعاكفون يكونون في المساجد، ألا ترى إلى قوله عز وجل: (وأنتم عاكفون في المساجد)، فدل ذلك أن قوله عز وجل: سَوَاءً ﴿الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (الحج:٢٥) في المسجد خاص، فأما من ملك شيئاً فله أن يَكْرِيَ وأن يبيعَ. وقال الشافعي: ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز أن تنشد فيها ضالة ولا ينحر فيها البدن ولا تنثر فيه الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة. قال فسكت إسحاق ولم يتكلم. وفي خبر الآبري: فلما تدبرت ما قال من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل ترك لنا عقيل من رباع أو دار). علمت أنه قد فهم ما ذهب عنا. قال إسحاق: ولو كنت قد أدركني هذا الفهم وأنا بحضرته لعرفته ذاك، ثم نظرنا في كتبه فوجدنا الرجل من علماء هذه الأمة.

وعن داود بن على الأصفهاني أنه كان يقول إن إسحاق لم يفهم احتجاج الشافعي فإن غرض الشافعي أن يقول لو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: أي موضع أدركنا في دار أي شخص نزلنا فإن ذلك مباح لنا فلما لم يقل ذلك بل قال ((لم يترك لنا عقيل سكنا)) دل ذلك على أن كل من ملك منها شيئاً فهو مالك له منعه غيره أو لم يمنعه، ثم يحكى عن إسحاق أنه كان إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائي من محمد بن إدريس(١).

٤- مناظرة أخرى بين الشافعي وإسحاق رحمهما الله تعالى:

وناظر إسحاق ابن راهويه الشافعي مرة أخرى وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٠، معجم الأدباء ٢/ ٣٤٤، وحديث ((هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)) رواه البخاري ٥/ ١٨٧.

أبلغ من نطق ومن ثم رجع إليه إسحاق ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكد ذلك ما عند إسحاق فافهم ما يلقى إليك"(١).

٥ - ومن نماذج الحوار بين الحنفية والشافعية:

ما رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأ فلم قلتم: أنه على ثلاثة أصناف ولم قلتم: شبه العمد؟ فاحتج المزني بحديث ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غيره؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ فقلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا(٢).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى٨/ ٤٤، وحديث ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد...)) رواهالنسائي٨/٤٠، وصححه الألباني، ورواه أحمد٢/١٦٤، وصحح إسناده الأرناؤوط.

عنهم يكادون أن يتفقوا على ألفاظ بعينها في التعبير عن معنى واحد توضح لنا جملة حقائق منها:

١ - أن العالم بشر كسائر البشر فليس كل ما صدر منه هو الهدى، أو الفعل الحق، أو القول الفصل، بل هو مجتهدٌ في إصابة الحق فقد يصيبه فيكون له أجران، وقد يُخطئه فيكون له أجرٌ واحدٌ، وهذا يجعل متابعيه وسائليه -من غير العامة المقلدين- يتأملون في أقواله ويوازنون في فتواه بين أدلته وأدلة غيره، ثم ينظرون أيهما أقرب إلى الحق.

٢ - أن وقوع الخلاف بين أهل العلم أمر طبعي يعود لبشريتهم، فإما أن يكون الخلاف لزلة واحد منهم، أو لخطئه، أو لعدم وصول العلم إليه، أو نحو ذلك من الأعذار.

٣ - أن العالم قد يفتي بشيء لا يصح أن يُعتمد، وكونه أفتى بشيء خالفه فيه غيره لا يخول اتباعه على أية حال، ولذا كم خالف مقررو المذاهب كلام أئمتهم، وذكروا أن الأصح في غيره، ووضع الشاطبي في ذلك قاعدةً جامعةً فقال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له...كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة" (١).

والعالم وإن كانت زلته دون قصدٍ ولا تعمدٍ وهو في اجتهاده "معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم، وقد قال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى في نفسها صغيرة -وذكر منها أمثلة- ثم قال: فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه" (٢).

(١) الموافقات٤/ ١٧٢.

(٢) الموافقات٤/ ١٧٠، غير أنه معلوم أن زلة العالم بالرأي لا توصف بالذنب ليقال: كبيرة، أو صغيرة، وإنما توصف بالخطأ، فكلام الغزالي بحاجة إلى زيادة تحرير.

لكنني أؤكد أن كل ما سبق لا يؤثر على قدر العالم وتبجيله في وسط المجتمع المسلم، ولا يجعل أتباعه أيضاً يتبعونه ويسلمونه دينهم في كل شيء تعصباً، ولا يجعل مخالفيهم يتشغبون عليه وعليهم تفسيقاً وتضليلاً وتبديعاً، بل غاية ما يفعلونه نصحهم بود، وإنكار الخطأ برفق.

الثمرة الثانية: فقه المسائل الخلافية الاجتهادية[1] يوازن بين قداسة النص المعصوم، وإجلال الفهوم:

ولذا أكد الأئمة الأجلاء الكبار على أَنَّ كلامهم رأي:

١ - قال أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2]، أي: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى الإمام ابن عبد البر ذلك عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة»[3].

٢ - قال مالك بن أنس: "إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[4]، ومن قصصه ما قاله ابن وهب: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس على ذلك الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ فذكر سنده إلى المستورد بن شداد القرشي قال: ((رأيت رسول

(١) يراجع في كتاب (لا إنكار في مسائل الخلاف) للمؤلف حيث حدَّد المسألة الخلافية الاجتهادية في أربع صور.

(٢) رد المحتار على الدر المختار١/ ٦٨.

(٣) نقله عنه ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، انظر مقدمة الكتاب١/ ٦٨.

(٤) الموافقات٤/ ٢٨٩، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص٦١، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٤٢.

الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه)). فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[1].

٣ - قال الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت"، (وفي رواية) "فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد"[2].

٤ - قال أحمد بن حنبل: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[3].

وهذه النقول توضح أسساً علمية هامة في مجال الاجتهاد ومجال البحث العلمي، وآداب الاختلاف، منها:

١ - الأئمة كغيرهم من البشر يفوتهم من العلم ما هو لازم بشريتهم، ولا يحط هذا من مكانتهم، وأقوالهم في المسائل الاجتهادية تظل آراء على الرغم من قيمتها العلمية.

٢ - الرأي ينمي الحوار، واستيعابه يزيد تماسك المجتمع مع تطور أخلاق التواصل.

٣ - لا يعني هذا الحط من مكانة المذاهب بوصفها طرقاً تعليمية متدرجة للفقه الإسلامي الرحب، ولا الخروج على الناس بمذهب اللامذهبية؛ فليست هي خطأ بذاتها بل الخطأ ما قد يصحبها من تعصب، أو تحزب[4]، حتى عد الإمام السيوطي اختلاف المذاهب منةً كبرى، ونعمة ظاهرة، وهي كذلك خاصة في بحثها لمظان

(١) سنن البيهقي الكبرى١/ ٧٦.

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٥، إيقاظ الهمم ص١٠٠، المدخل لابن بدران ص١٤٠.

(٣) إيقاظ الهمم ص٢١.

(٤) وانظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص٨ لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم، وفيه يقول عن أئمة المذاهب: «هؤلاء الأئمة رحمهم الله لم يخرجوا في مناهجهم عن الكتاب والسنة، وبدل أن تكون المذاهب أربعة ستصبح أربعين بل أكثر» أي لمن يقابل بين النصوص وبين هذه المذاهب مقابلة جافة كأن المذاهب شرائع أخرى مغايرة لا صادرة عن الشرع الحكيم.

هدى الله، ورجوعها إلى النصوص الشرعية، وضوابط فهمهما، والتثبت منها عند الاختلاف([1]).

وما أجمل قاعدة ابن القيم في التعامل مع أهل العلم، وهي قوله: «فلا نُؤَثِّم ولا نُعَصِّم»([2])، ونردد قول القائل:

وإذا أتتك مقالةٌ قد خالفت	نص الكتاب أو الحديث المسنَد
فاقف الكتاب ولا تمل عنه، وقف	متأدباً مع كل حبرٍ أوحَدِ[3]

الثمرة الثالثة: السعة الفكرية والاجتماعية في المسائل الخلافية:

فقد أنكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يرتقي هذا الإنكار بهذا الأسلوب إلى نوعٍ من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمةً إنسانية عليا، وحقاً من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجماً، أو قدحاً في العرض أو الدين، وتقدم بعض ما يدل على ذلك، ومما يدل عليه أيضاً: ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، (ثم تفرقت بكم الطرق)، فليت حظي

---

(١) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ص هـ. وهو في مقدمة كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح.

(٢) إعلام الموقعين٢/ ٢٨٣.

(٣) ذكر في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٢٢ أن القرا في ذكرها.

من أربع ركعات ركعتان متقبلتان([1])لكن عبد الله صلى –بعد ذلك مع عثمان في موقف منى–أربعاً. فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شر([2])، «وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريقٍ للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك"([3]).

قاعدة: إجماعهم حجة قاطعة كما أن اختلافهم رحمة واسعة

١ - ردد جمعٌ من أهل العلم–منهم ابن قدامة وابن تيمية– قاعدة «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»([4])، وهي قاعدةٌ عظيمة تناقلها علماء الإسلام، كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غيره من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"([5])، وقال ابن حزم –رحمه الله تعالى–: «وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يُحَرِّمَ على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليلٌ إلى ما أدى إليه دليلٌ بعض الصحابة رضي الله عنهم"([6]).

---

(١) البخاري١/ ٣٦٨ ، مسلم١/ ٤٣٨.

(٢) أبو داود٢/ ١٩٨.

(٣) فتاوى ابن تيمية٩١/ ٢٢١.

(٤) ذكر هذه العبارة ابن قدامة في المغني١/ ١٧، ويظهر أن ابن تيمية نقلها كما في الفتاوى في عدة مواضع مثل:٢٢/ ٢٥٢، ٣٠/ ٨٠...والذكر على سبيل الإقرار.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٣٠/ ٨٠.

(٦) النبذة الكافية ص٢١.

٢ - وفيها قال القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام قال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وقال يحيى بن سعيد: ما بَرِحَ أولو الفتوى يفتون فيُحِلُّ هذا ويُحَرِّمُ هذا، فلا يرى المُحِلُّ أن المحرِّمَ هلك لتحريمه، ولا يرى المُحَرِّمُ أن المُحِلَّ هلك لتحليله، قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"(١).

٣ - وللشافعي في استيعاب واقعية الاختلاف مع بقاء الأخوة بحقوقها أدبٌ ونهجٌ مستمدٌّ من نبع النبوة، فقد اختلف الإمام الشافعي مع تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصدفي الذي قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة»(٢)، ومدرسة الشافعي مليئةٌ بالنماذج الفذة من هذا الوجه الذي يستوعب فقه الخلاف فمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من تلامذته، وعلى الرغم من ذلك فإن له كتاباً في الرد على الشافعي، وكتاباً في الرد على فقهاء العراق، قال الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث، وفي التواليف وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات»(٣).

٤ - ومن مدرسة ابن حنبل يُتَعلم كيفية استيعاب فقه الخلاف: فقد روى العباس ابن عبد العظيم العنبري (ت٢٤٠هـ) قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة، فتناظرا في الشهادة-أي الشهادة بالجنة للمبشرين بها-،

---

(١) حلية الأولياء٦/ ٣٦٨، التمهيد٩/ ٢٢٩.

(٢) سير أعلام النبلاء١٠/ ١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء١٢/ ٥٠٠.

وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد عليٌّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه(١).

٥ - وأرسل إبراهيم بن عبد العزيز إلى إبراهيم النظام مالاً أحوج ما يكون إليه، وقال له: إن كنا اختلفنا في المقالة-أي في الرأي والمذهب-فإنا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية(٢)، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجة، فإن شئت فأقم بمكانك مدة شهر أو شهرين، فعسى نبعث إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دهرك، وإن اشتهيت الرجوع فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف وأنت أحق من عذر(٣).

---

(١) أدب الاختلاف ص٧٢، وانظر أمثلة أخرى في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٠.

(٢) أي شرف النفس والإنسانية، وأخلاق الرجال الأحرار أي الكرماء.

(٣) صفحات من صبر العلماء ص٢٢٠.

الثمرة الرابعة: استيعاب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة:

الهدف العام الذي أعلنته رسالة الإسلام الخاتمة الخالدة منذ أن أشرق سناها على العالمين هو هدف الرحمة للعالمين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، وهذه الغاية العامة لرسالة الإسلام ترسي لنا دستوراً دائماً في التعامل مع ظاهرة الاختلاف: إذ تضبط التعامل بين المختلفين بضابط الرحمة وسيلةً وهدفاً...سواءً كان هذا الاختلاف واضحاً: من خلال التنوع في وسائل التفكير ونتائجه، أو من خلال العمل ضمن إطار الأمة الواحدة.

ومفهوم الرحمة في ميدان الاختلاف يتميز بالعموم في:

مدلولها الذي يشمل الرفق واللين وإحسان الظن والتعامل وفق ما يمليه الظاهر، وفي مداها ونطاقها الذي ينسحب على من اختُلِف معهم سواء ضمن إطار الدين الواحد أو ضمن بقية (العالمين)...ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: ضرورة الحفاظ على ما يؤدي إلى الإحسان للجار الجنب كما في الآية ٣٦ من سورة النساء مع أن الاختلاف معه اختلاف تضاد إذا أخذنا بأن تفسيره هو اليهودي والنصراني وغير المسلمين عموماً في مقابل الجار ذي القربى الذي هو المسلم...وهو أحد الأقوال التفسيرية الوجيهة(١)، وقد علق الإمام القرطبي رحمه الله على ذلك بقوله: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها مسلماً كان أو كافرا وهو الصحيح» ثم بين نوع الإحسان بقوله: «والإحسان قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه»(٢).

---

(١) انظر في تفسيره بذلك: تفسير الطبري٥/ ٨٠، تفسير القرطبي٥/ ١٨٤، تفسير ابن كثير١/ ٤٩٥.

(٢) تفسير القرطبي٥/ ١٨٤.

الثمرة الخامسة: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع:

فإن ما سبق يبين مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج الاجتماعي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجب المبادئ القانونية التي وضعها الفقهاء لإدارة الحوار بينهم أصبح كلٌ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي قناعة فكرية...ولكن في ظل الثوابت...ولذا وجدت أربعة مذاهب تمثل المذاهب الأشهر في بلاد المسلمين... أما المذاهب الفقهية المشهورة فهي أكثر من هذا العدد بكثير، وكان أئمة هذه المدارس يستقون من بعض، وهو ما يدل على مقدار الانفتاح على الرأي الآخر في الشريعة ضمن محيط المحكمات... نقرأ مثلاً قول الشافعي في أحمد (والشافعي شيخ لأحمد):

قالوا: يزورك أحمد وتزوره	قلت: الفضائل لا تغادر منزله
إن زارني فلفضله أو زرته	فلفضله فالفضل في الحالين له(١/١)

وفي المقابل نقرأ قول أحمد في الشافعي: كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية للبدن فانظر هل لهذين من غناء؟(١).

ويشتاق المرء لرؤية هذه التعددية في الرأي مع بقاء الوحدة القوية في الموقف، والأخوة بحقوقها وواجباتها في الدين في الجماعات الفكرية والثقافية في الواقع المعاصر.

الثمرة السادسة: في ظل فقه الاختلاف ينمو التكامل ويزداد الائتلاف:

يجب الحوار والنصح لتكون مسائل الخلاف سبيلاً إلى التكامل والأخوة والائتلاف، وقد ذكر النبي ﷺ هذه المعالم جميعاً وأكد عليها فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

(١/١) شذرات الذهب١/ ٩٨.

(١) أبجد العلوم ٢/ ١٢٣.

قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم...)) الحديث(١)،

فقوله: (أن تعتصموا بحبل الله جميعاً) يشير إلى أهمية عروة الأخوة الإسلامية، وقرنها بعبادة الله وحده لا شريك له، وقوله (بحبل الله–ولا تفرقوا–وأن تنصحوا) يشير إلى أهمية الجمع بين الأخوة (الجماعة) وبين المناصحة أو التذكير في المسائل الخلافية، وهذا كقول النبي ﷺ: ((ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم))(٢)، فجمع بين النصح ولزوم الجماعة...والمراد جماعة المسلمين العامة، ولا ينبغي تنزيلها على جماعة بعينها من المسلمين.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أُذِن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به... وكانوا مع هذا أهل مودةٍ وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة ...ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران:١٠٣) فإذا اختلفوا، وتقاطعوا كان ذلك لحدثٍ أحدثوه من اتباع

(١) مسلم٣/ ١٣٤٠.

(٢) الترمذي٥/ ٣٤، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني، ورواه أحمد٣/ ٢٢٥، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وصححه الأرناؤوط.

الهوى»(١)، وقال ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورةٍ ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين"(٢).

الثمرة السابعة: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجددة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي:

فما سبق يؤكد على حقيقة هامةٍ من حقائق الشريعة هي أن الاجتهاد من مقاصد الشريعة، فلا بد من بذل الجهد الشرعي –من أهله– للوصول إلى الهدى المستقيم في نصرة الله عز وجل، وهذا يقتضي إعمال العقل في البحث عن مراد الله تعالى في كلامه أو كلام رسوله ﷺ، وإعمال الجوارح في القيام بما يحب الله عز وجل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ (الحج:٤٠)، ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد:٧)، ونصرة الله عز وجل تشمل القيام بدقائق الإسلام وجلائله، إجهاداً للنفس في الوصول إلى مراد الله تعالى مما يؤدي إلى الاستقامة على الهدى المستقيم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الحج:٥٤) ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت:٦٩)، ولذا عرَّفَ صاحب (مسلم الثبوت) الاجتهاد: «بأنه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعي ظني»(٣).

(١) الموافقات١/ ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٤/ ١٧٢ .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٢/ ٣٦٢.

وهذا الاجتهاد لابد أن يؤدي إلى الاختلاف في الآراء لتفاوت البشر في الفهم والحفظ على أن يكون ذلك مقيداً بالضوابط العلمية لفهم النصوص -وهي ضوابط جُمِّعت من استقراء هذه النصوص- ومقيداً بكيفية فهم الرسول ﷺ للنصوص وتطبيقه لها، ومن بعده صحابته رضي الله عنهم إذ قد شرفهم الله تعالى بصحبة نبيه ﷺ فتأهلوا لتأويل نصوص الوحي المعصوم، ووضعها في مواضعه بما لم يتأهل له غيرهم كما قال إبراهيم التيمي: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: (كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وكتابها واحد وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم أُنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرؤون القرآن، ولا يعرفون فيم نزل، فيكون لكل قوم فيه رأيٌ، فإذا كان لكل قوم فيه رأيٌ اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا). فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس رضي الله عنه، ثم دعاه بعد فعرف الذي قال، ثم قال: (إيه أعد علي) (١).

الثمرة الثامنة: فقه الاختلاف يورث الذلة على المؤمنين وخفض الجناح:

لا تقوى وحدة الأمة إلا إذا عرفت كيف تختلف لتتعاضد وتأتلف، ولضعف هذا الفقه أصبح الاختلاف مصدر نزاع وشقاق وإحن، وتصديرٍ للعداوات والضغائن وزرعٍ للفتن بدلاً من أن يكون علامةً على رُشد الأمة، وجمال فقهها، وعظمة دينها، فذهب ريح الأمة، وضاعت مقدراتها، وأصبحت أضحوكة العالمين، وحادي الحيرة ينادي ركب التائهين، ما قاله أحمد شوقي:

إلامَ الخُلف بينكمو إلاما ... وهذي الضجة الكبرى علاما
وفيم يكيد بعضكمو لبعضٍ ... وتبدون العداوة والخصاما

(١) سنن سعيد بن منصور ١/ ١٧٦.

بل قال المتابعون ما ردَّده عدنان النحوي:

الخُلْفُ بيْنَكُمُ أضرُّ عليكُمُ ... وأشدُّ من مكرِ العدوِّ وأصعبُ
فِرَقاً تمزَّقُ كم ترَوْن خلالَها ... شرّاً يُدارُ وفتنةً تتسرَّبُ

والأعجب في المسألة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- المبعوث رحمةً للعالمين.. بُعثَ داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ولإتمام الخلق الحسن المستبين...وعلى الرغم من ذلك تجد بعضنا -لمجرد الاختلاف العلمي أو الدعوي- قد كشر عن أنياب الانتقام، والثأر من أخوته الذين تجمعهم به الكتاب والسنة الصحيحة لخير الأنام- عليه وعلى آله الصلاة والسلام-.

معنى الجمال -كقيمة خلقية- في الصبر والصفح والهجر:

تبرز بعض التيارات الإسلامية سيف الهجر ليُكوِّن طبيعة العلاقة بين المسلمين، وليصبح أداة البتر والتفرق والتمزق والقطيعة في أوساطهم مع أن الله ذكر من صفاتهم قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنهم أولياء بعض فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة:٧١)، ومن اللافت للنظر أن الله تعالى جعل سمة الجمال غلافاً يظلل أي تعامل مع الآخر الكافر، فذكر الصبر الجميل ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ (المعارج:٥)، والصفح الجميل ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (الحجر:٨٥)، والهجر الجميل ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (المزمل:١٠)، وهو دليلٌ على تنوع التعامل مع الآخر غير المسلم بحسب الاقتضاء فكيف مع المسلم على أن ذكر الهجر لم يعنِ هنا القطيعة كما هو معلومٌ من سيرة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الكفار والمنافقين إجمالاً..وعلى كلٍ فإن المشترك بين الأنواع الثلاثة السابقة ذكر الجمال فيها جميعاً، وهو لفظٌ عجيبٌ

براقٌ أخاذ يضاف لمعاجم الخلق الحسن الرائعة في الشريعة الإسلامية، وقد قال ابن تيمية عنها: "وقال بعضهم ذكر الله الصبر الجميل و الصفح الجميل و الهجر الجميل فالصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى إلى المخلوق، والهجر الجميل الذي ليس فيه أذى، والصفح الجميل الذي ليس فيه عتاب"(١)، وقال: «وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرُّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ. وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ»(٢).

الثمرة التاسعة: ثقافة الاختلاف توضح القطعيات الإضافية، وتضيق نشر ثقافة الحقد القائم على الحوادث التاريخية:

وهنا يجدر أن نذكر أن بعض المسائل تأخذ صفة القطعية الإضافية لا القطعية المطلقة، فنظراً لتفرق الأمة شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون وضعت كل فئةٍ بعض القضايا في مصاف القضايا القطعية عندهم مع أنها قد تكون قضايا محتملة، أو ظنية، وأبرز ما يدل على أنها محتملة أن الفئة الواحدة قد تختلف فيها، وبعض الطوائف اتخذت من الحوادث التاريخية مركزاً لبناء ثوابت في أذهان أتباعها تغرس الحقد والكراهية على بقية المسلمين، وتقيم مهرجانات للسب واللعن المنظم وإظهار صور

---

(١) الرد على البكري ١/٤٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦.

الدماء في الأجساد بما لم يسمع عن مثله حقدٌ في الدنيا، وتتعجب فتتساءل: هل هذا هو دين الإسلام؟.

ونختم بما بدأناه من أن الأمة الإسلامية تستطيع الفخر بدينها وثقافتها، وحريٌ بها أن تعود إليها منهاجاً وسلوكاً، حيث تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلته منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليها، وكان من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة.

وقد جُمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝١٠٢ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ (آل عمران:١٠٢-١٠٣).

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة، وهو ما حاول البحث أن يبرزه.

اللهم إني أعوذ بك أن أقول بحقٍّ أطلب به غير طاعتك، وأعوذ بك أن أتزين للناس بشيءٍ يَشينني عندك... أعوذ بك أن أستعين بشيءٍ من معاصيك على ضرٍّ نزل بي... أعوذ بك أن تجعلني عبرةً لأحدٍ من خلقك في مقام الخزي.

اللهم ارحم أمة عبدك محمدٍ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رحمة عامة...

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة نبيك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على المعتدين -إله الحق- يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين .

وكتب/ **عبد السلام مقبل المجيدي**

almagidy@hotmail.com

almajeedy1973@gmail.com

فهرس المحتويات

طبع على نفقة

ع . بن ج . آل ثاني

رقم الايداع بدار الكتب القطرية

٢ / ٢٠١٣ م

الرقم الدولي (ردمك) : ٦-٠٥٤ - ٠٠ - ٩٩٢٧ / ٩٧٨

مطابع الدوحة الحديثة المحدودة
DOHA MODERN PRINTING PRESS LTD.

سيرة ذاتية



- عبد السلام مقبل غالب (المجيدي) من مواليد تعز اليمن ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م .
- يعمل حالياً نائباً أكاديمياً لمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية في الدوحة، وهو أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن - رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقاً-جامعة ذمار / اليمن.
- حاز على شهادة العالمية العليا (الدكتوراه) من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم بتقدير (ممتاز) مع التوصية بطباعة الرسالة في ٢٠٠١م، وكان عنوان أطروحته: (تعليم النبي ﷺ أصحابه ألفاظ القرآن الكريم).
- يحفظ القراءات السبع من طريق الشاطبية، والثلاث المكملة للعشر من طريق الدرة، والعشر (الكبرى) من طريق طيبة النشر بأسانيدها المتصلة.
- شارك في العديد من لجان التحكيم في المسابقات الدولية للقرآن الكريم في مصر ودبي والكويت والبحرين والسعودية والسودان وغيرها.
- شارك في فعاليات عدد من المؤتمرات العلمية والدعوية العالمية والبرامج الإعلامية، وأقام العديد من الدورات التدريبية في عدد من القضايا العلمية كقضايا فقه الاختلاف.
- لديه العديد من الإجازات والأسانيد العلمية التي أجيز بها من عدد من أهل العلم في فنون علمية متعددة في التفسير والقراءات والحديث والفقه.

أهم المؤلفات:

- تلقي النبي ﷺ ألفاظ القرآن الكريم.
- المنهج النبوي في التعليم القرآني.
- التنوير في أصول التفسير، والأساس في أصول التفسير.
- التعامل مع الآخر في القرآن الكريم بين الغلو والجفاء.
- مراجعات في الجمع العثماني للقرآن المجيد (الدوافع، الأهداف، الإجراءات).
- فن التوجيه عند المفسرين.
- التربية الدينية في المناهج الدراسية.
- منهج ابن مجاهد في كتابه السبعة، والقراءات التي ذكرها ولم يذكرها الإمام الشاطبي.
- الاستخلاف في الأرض (رؤية قرآنية).
- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- السلسبيل المورود قصة رحلة الخلود.
- العبقرية والنبوغ عند الإمام الشافعي في التفسير.